جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة ا نائية
صص السياسة ا نائية

حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب
عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي
الرقم
٤٢٥٠٢٧٨

إشراف الأستاذ الدكتور
رضا متولي وهدان

١٤٢٨هـ -٢٠٠٧

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
الريـــــــــاض

قال تعا :

[وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَعۡلَمُونَ] (١)

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

إهداء

إلى أغلى

...وأحب...وأعز...

من في هذه الدنيا أبي

الغالي رحمه الله

وأسكنه فسيح جناته...

وأمي الحنونة

الغالية...أطال الله في

عمرها ومتعها بالصحة

والعافية...

وإلى إخواني

الأعزاء...وأخواتي

العزيزات...حفظهم

الله...

وإلى خالي عمر حفظه الله.....

وإلى كل لاجئ في هذا العالم ...

أهدي بحثي هذا،،،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، وبعد.

الله عز وجل عندما خلق الإنسان خلقه على أحسن خلقه، وكرمه غاية التكريم قال تعالى : [وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ] (١) لذا فإن تكريم الله سبحانه للإنسان أصل ثابت منذ أن خلق الله آدم υ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا عبرة باختلاف اللون أو الجنس أو العرق، فكل إنسان محترم لما فيه من آدمية وإنسانية.

وقد كانت ولا زالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا إلحاحاً والتي تواجه العالم بأسره بشتى تنظيماته وتركيباته من دول واتحادات ومنظمات وهيئات وأفراد وجماعات.

فاللاجئون هم من أكثر الناس تعرضاً للمعاناة ، وقد زادت هذه المعاناة خلال الخمسين سنة الماضية، وارتفعت حدتها في عالم اليوم وحتى الآن، ومما يبعث على الأسى أن الغالبية العظمى لهذه المأساة التي لم تقر في دين أو شريعة أو دستور هم من المسلمين والعرب بموجب إحصاءات رسمية.

وحيث إن اللجوء يعد أحد صور حقوق الإنسان وأن مفهوم حماية اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العامة لحقوق الإنسان حيث إن الحق في المطالبة بملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٤) (٢)، كما أن الهدف النهائي للحماية هو منح اللاجئ الحقوق والحريات التي تضمنها عادة أي دولة لمواطنيها.

وأيضاً هناك صلة أخرى بين مشكلة اللجوء وحقوق الإنسان تتمثل في حق اللاجئين في العودة إلى أوطانهم وتجدد اندماجهم فيها وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٣) (٣).

---

(١) سورة الإسراء الآية : (٧٠).

(٢) الإعلان العا ي قوق الإنسان، اعتمد وصدر ر ياً بقرار ا معية العامة (٢١٧) ألف (د ت) ا ؤرخ : ١٠/ كانون الأول/ ديسم / ١٩٤٨م.

(٣) ا رجع السابق.

وفي أحدث تقرير صادر عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠م ، يبين هذا التقرير أن عدداً متزايداً من المهاجرين يعانون من التعقيدات الموجودة في أنظمة اللجوء في الدول، كما خصص التقرير جانباً كبيراً للصعوبات التي أصبحت تواجه اللاجئين في العالم، بسبب تشدد الدول في مراقبة الحدود، وسن قوانين جديدة أثرت على طالبي اللجوء، كما تم أيضاً التوسع في انتهاك وطرد اللاجئين، مما يعرض حقوقهم للانتهاك والاضطهاد القسري والعنصري.

لذلك رأيت من الأهمية في هذا الوقت بالذات الذي يجتاح العالم فيه اضطرابات عنصرية لاتخلو منها منطقة في العالم في الآونة الأخيرة، أن أبحث هذه القضية الهامة متناولاً فيها ، معنى اللجوء وأنواعه ، والأسباب المؤدية له، والمركز القانوني للاجئين، مؤكداً ومفصلاً لحقوقهم وواجباتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ولا يفوتني بعد هذه المقدمة الوجيزة أن أشير إلى المكانة الكبيرة التي كانت وما زالت تحظى بها جامعتنا وبيتنا الكبير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) حيث قد عرضت موضوع الرسالة (حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون) على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مقرها في الرياض، وقد أبدوا دعمهم الكامل لإنجاح هذا البحث لأهميته ولما تمثله جامعتنا من أهمية كبيرة داخل الوطن العربي الكبير وخارجه، ولافتقار المكتبة العربية للبحوث الأكاديمية عن حقوق هؤلاء اللاجئين بشكل عام، وعن حقوقهم في الشريعة الإسلامية بشكل خاص، وبيان مدى تميزها وسبقها في التعامل مع اللاجئين والمحافظة على حقوقهم داخل الدولة الإسلامية.

وبعد:

أشكر المولى عز وجل على ما أنعم به وتفضل، ثم الشكر والثناء لهذه الجامعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والشكر موصول لكلية الدراسات العليا متمثلة بعميدها أ.د. عبد العاطي الصياد، ورئيس قسم العدالة الجنائية أ.د. محمد المدني أبو ساق، ولجميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والقسم ومن شرفت بأن تتلمذت عليهم.

وأسأل الله التوفيق في هذا البحث
وهو نعم المولى ونعم النصير

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر التالية:
أولاً: مشكلة الدراسة

يعيش العالم المعاصر أوضاعاً مضطربة نتيجة الحروب والكوارث وعمليات الإبادة والتصفية المنتشرة في شتى أصقاع العالم، مما أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر أطفالاً ونساءً وشيوخاً، للبحث عن مكان وملاذ آمن من هذه المخاطر.

وبما أن مشكلة اللجوء أصبحت مشكلة دولية عامة، خاصة بعد ما تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد اللاجئين تزايداً جعل هذه المشكلة أكثر تعقيداً وأبعد آثاراً مما يستلزم إلقاء المزيد من الضوء عليها بياناً للأسباب وتقديماً للمعالجات والحلول.

ففي التقرير السنوي الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة جاء فيه : (أن عدد اللاجئين في العالم ارتفع من (١٠٠) مليون شخص عام ١٩٦٠م إلى (١٧٥) مليون شخص عام ٢٠٠٠م) كما ذكر التقرير أن معاناة هؤلاء اللاجئين تزداد ويعزى ذلك إلى الصعوبات التي تواجه اللاجئين في عالم ما بعد ١١سبتمبر أيلول ٢٠٠١م بسبب القلق الأمني المتزايد، مما أدى إلى التشديد في إجراءات منح اللجوء، والتشدد في مراقبة الحدود في أجزاء عديدة من العالم، وأيضاً تم التوسع في اعتقال وطرد الرعايا الأجانب (١).

ونظراً لازدياد أعداد هؤلاء اللاجئين، ولما يمثله هؤلاء من أهمية بوصـــفهم لاجئين يحتاجون لمد يد العون والمساعدة، وضمان حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، ونصَّت عليها الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، من تأمين الحماية والمأوى الآمن لهؤلاء اللاجئين.

---

(١) ا فوضية السامية لأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، التقرير السنوي بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٦م.

من هنا تكمن مشكلة البحث، هل يتمتع هؤلاء اللاجئين بحقوقهم وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ويتأتى ذلك بدراسة تعاليمها وأحكامها للنظر في موقفها من قضية حقوق اللاجئين .

وأيضاً عدم تمتع اللاجئين بحقوقهم وفقاً لما جاء في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية(١).

وذلك بسبب إهمال كثير من الدول لقضية اللاجئين، أو نقص في الوعي من لدن اللاجئين أنفسهم بحقوقهم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية.

فما هي حقوق وواجبات اللاجئين التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية؟

---

(١) الاتفاقية ا اصة بوضع اللاجئ ، عام ١٩٥١م، اعتمدت بقرار ا معية العامة رقم (٤٢٩) (د-٥) ا ؤرخ ١٤/كانون الأول/ديسم / ١٩٥٠م ، تاريخ بدء النفاذ ٢٢/نيسان/ إبريل/١٩٥٤م.

ثانياً: أسئلة الدراسة

لتحقيق الأهداف من البحث يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:
س/ من اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
س/ ما أسباب اللجوء ؟
س/ ما أنواع اللجوء ؟
س/ ما الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يصبح لاجئاً؟
س/ ما المركز القانوني للاجئ؟
س/ متى ينتهي اللجوء؟
س/ ما حقوق اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ؟
س/ ما واجبات اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
١- بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنحها اللجوء، وهل كانت سابقة لغيرها في منح هذا الحق.
٢- بيان حقوق اللاجئين في دولة الملجأ، وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية.
٣- عرض عام لمشكلة اللجوء، وبيان الانتهاكات الخطيرة الحاصلة للاجئين، محاولة لعرض المشكلة على المجتمع الدولي، بوصفها إنسانية بالدرجة الأولى.
٤- مساعدة اللاجئين، وذلك بتوفير سبل العيش في بلد الملجأ وتأمين حياة كريمة لهم، وحثهم على الاندماج في المجتمع المحلي والبحث عن موارد دخل لهم.

رابعاً: أهمية الدراسة

١. أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في التقرير السنوي لها : (بأن عدداً كبيراً من اللاجئين في العديد من البلدان غير المشمولين باتفاقيات دولية، يواجهون مصائر مقلقة

وسط تزايد الأخطار الأمنية وانخفاض المساعدة المقدمة للاجئين)[١].

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من اللجوء، فالبرغم من أن الشريعة فوق المقارنات، وأجلَّ من أن تقارن بغيرها من القوانين، إلا أننا في هذه الدراسة نرد على الادعاءات الباطلة والاتهامات المقصودة والأقوال المغلوطة.

٢. و تكمن أهمية الدراسة في تزايد أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم، وتزايد معاناتهم كما مر بنا في مشكلة الدراسة (٢)، مما يحتم علينا طرق هذا الموضوع للمساهمة والمساعدة في حل جزء يسير من هذه المشكلة الإنسانية.

وأيضاً من أسباب أهمية هذه الدراسة تطور مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والمبادئ التي ينادى بها البعض من أجل كرامة الإنسان وضمان حريته وسلامته، وغمز بعض الدول والجهات تارة، والتصريح تارة أخرى من كون الإسلام لا يحفظ كرامة الإنسان، ولا ينادي بحريته، مما يحتم علينا كمسلمين إبراز عظمة هذا الدين، والبحث في أسراره كي نقدمها للعالم أجمع، فإن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وقد سبقناهم في حفظ حق الإنسان عموماً، وحق اللجوء خصوصاً – كونه مدار البحث- بأكثر من أربعة عشر قرناً، والرد على ادعاءاتهم الزائفة والباطلة بأن حقوق الإنسان وليدة الفكر الحديث.

٣. كما تكمن أهمية الدراسة بكونها من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع اللجوء بجميع أنواعه، وحقوق اللاجئين بصفة خاصة من الناحية الشرعية والقانونية، مما يكسبها أهمية كبيرة في هذه الآونة بالذات.

خامساً : منهج الدراسة

سأعتمد – بإذن الله – في منهج الدراسة لهذا البحث على المنهج (الاستقرائي التحليلي) في المضان الشرعية والكتب القانونية، وذلك كالآتي:

---

(١) التقرير السنوي للمفوضية، عام ٢٠٠٦م ، مرجع سابق ص (٤-٥).

(٢) راجع فقرة تزايد معاناة اللاجئ مشكلة الدراسة ص (٤).

١- الاعتماد على ما جاء في الشريعة الإسلامية في موضوع الدراسة من آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة مع الرجوع إلى كتب التفسير وكتب أحكام القرآن، وشروح الأحاديث النبوية.
٢- الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، وذكر الأقوال الراجحة دون الخوض في تفاصيل الخلاف في المذاهب الفقهية.
٣- الرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بخصوص حقوق الإنسان عموماً، وحق اللجوء بشكل خاص.
٤- الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واستعراض ومراجعة وتحليل بياناتها وتقاريرها وبرامج عملها.
٥- الخاتمة، وتشمل: أهم النتائج والتوصيات المقترحة.
٦- الاهتمام بتوثيق المادة العلمية.
٧- فهرسة المصادر.
٨- فهرسة الموضوعات.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:
يقتصر البحث على عرض حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، وأثر هذه الحقوق في اللاجئين في حال تطبيقها.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

اللجوء في اللغة

مشتق من لَجَأ، يقال لَجَأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لَجَأتُ إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد، ويقال: لَجَأ من القوم أي انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه (١) .

ويعرف الفيروز أبادي المَلْجَأ: يقال في اللغة لَجَأ إليه، كَمَنَعَ وَفَرِحَ: أي لاذ كالْتَجَأ أو أَلْجَأَهُ، والمَلْجَأ في اللغة هو: المَعْقِلُ والمَلاذ (٢) .

اللجوء في الشريعة الإسلامية

لم يرد مصطلح لاجئ صراحة في القرآن الكريم ولكن يوجد ما يماثله كالمستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل وسنتطرق لهذه الحالات بشيء من التفصيل في السطور الآتية:

أ- الاستجارة: من استجار أي طلب الأمن، قال تعالى : [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ] (٣) والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال: استجاره من فلان أي أجاره منه، ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب : أي أنقذه (٤).

ب- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب هي خروج البدوي من باديته إلى المدن (٥)، أو هو الخروج من أرض إلى أرض أخرى، ففي بداية ظهور هذا الدين العظيم تعرض المسلمون الأوائل من

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (١٥٢/١)، دار صادر، بيروت ١٩٩٤م.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٢٧/١)، مؤسسة الرسالة.

(٣) سورة التوبة الآية (٦).

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، (٧٢٣/١).

(٥) لسان العرب (٤٦١٦/٦).

الصحابة رضوان الله عليهم إلى العداوة والاضطهاد، الأمر الذي دعاهم إلى الهجرة إلى الحبشة كما هاجر ε فيما بعد إلى المدينة المنورة قال تعالى : [لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ] (١) .

ج- ابن السبيل: أي المسافر، وهو الذي انقطع به الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به فله من الصدقات نصيب (٢) وعند جمهور الفقهاء : هو المسافر الذي يجاوز بلداً إلى آخر، ولكي لا يفهم أن ابن السبيل من هو في وطنه ومنزله، قال العلماء والمفسرون : أن ابن السبيل هو الغريب دون غيره ويعطى من مال الزكاة حتى لو كان ميسور الحال في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه (٣)، ويتشابه اللاجئ وابن السبيل في أنهما خارج بلدهما الأصلي وبحاجة إلى المساعدة.

د- الملجأ الديني: عرفت الشريعة حصانة البيت الحرام في مكة وإمكانية اللجوء إليه حيث ورد النص على ذلك في القرآن والسنة كما في قوله تعالى:[وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا](٤) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((من دخل المسجد الحرام فهو آمن من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن)) (٥) وبذلك يكون كل من يحتمى بالحرم المكي متمتعاً بالأمان من أي خطر والاعتداء على هذه الحرمة يشكل إثماً كبيراً ولكن هذه الحصانة لا تكون مطلقة إذ تم استثناء الذين

---

(١) سورة ا شر الآية (٨).
(٢) لسان العرب (٣٢٠/١١).
(٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ص (٦٧)، دار الإرشاد، ب وت ١٩٦٩م.
(٤) سورة البقرة الآية (١٢٥).
(٥) رواه مسلم، كتاب ا هاد والس ، باب فتح مكة، رقم ا ديث (١٧٨٠).

ارتكبوا أفعالاً تستوجب إقامة الحد فيتم تضييق الحصار على اللاجئ حتى يخرج ثم يقام عليه الحد.

اللجوء في القانون الدولي

إن تعريف اللاجئ بحد ذاته مسألة مهمة وحاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على ذلك تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، كما يختلف تعريف اللاجئ باختلاف مستعمليه وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، كما أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً واحداً لمن هو اللاجئ.

وسأورد هنا أشهر التعريفات الواردة في كتب القانون الدولي:

التعريف الإجرائي للاجئ:

تشير اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين بأن اللاجئ هو: كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد(١) .

التعريف الثاني للاجئ:

أنه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ (٢).

التعريف الثالث:

---

(١) الاتفاقية ا اصة بوضع اللاجئ ، اعتمدت بقرار ا معية العامة للأمم ا تحدة، رقم (٤٢٩) (د-٥)، ا ؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسم ١٩٥٠م، تاريخ بدء النفاذ ٢٢/نيسان/ إبريل ١٩٥٤م.

(٢) القانون الدو العام، د. علي صادق أبو هيف ص (٢٤٩) ، دار ا عاف، الإسكندرية، الطبعة ا ادية عشر، ١٩٧٥م.

اللاجئ هو شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي (١).

التعريف الرابع:

اللجوء حماية قانونية، تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة، إما إقليم الدولة، وإما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقاً للقانون الدولي (٢).

الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وهو الموجود الذي لا يسوغ إنكاره.

يقال حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت (٣).

الحق في اصطلاح الفقهاء:

١- الحق هو: ما منحه الشرع للناس كافة على السواء، وألزم كلاً منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره.
٢- كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع.
٣- إنه مصلحة مستحقة شرعاً (٤).

الواجب في اللغة :

الثابت اللازم، يقال: وجب الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم، والوجوب: الثبوت (١).

---

(١) مبادئ القانون الدو العام، د. مدي حافظ غا ص (٥٤٩) ، مطبعة دار النهضة ا ديدة، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٢) حق اللجوء السياسي، دراسة نظرية حق ا لجأ القانون الدو ، د. برهان أمر ا ، ص (٤٤٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٩٤٠/٢)، ا رجع السابق، تار الصحاح ، مدي عبد القادر الرازي، ص (١٤٦)ـ دار الكتب ا ديثة، ١٤١٤هـ، الطبعة الأو .

(٤) الالتزامات الشرع الإسلامي، أ دي إبراهيم، ص (٢٣)، (د.ن).

يقول الراغب الأصفهاني: (والواجب يقال على أوجه....إلى أن ذكر الذي إذا لم يفعل يستحق به اللوم) [٢].

الواجب في الشرع:

عرف الفقهاء الواجب : أنه ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة[٣].

فبعد أن عرفنا معنى الواجب نقول:

إن اللجوء يملي حقوقاً وواجبات على أطرافه، فكما تلتزم دولة الملجأ بحقوق وضمانات للاجئين، يلتزم اللاجئون بواجبات تجاه دولة الملجأ.

أما من حيث ذكر الواجبات على الرغم من أن البحث عن حقوق اللاجئين، فإنه لا يذكر حق إلا ويقابله واجب.

---

(١)لسان العرب، ابن منظور، مادة (وجب)، ا رجع السابق، (٤٧٦٦/٦)، تار الصحاح ص(٧٠٩)، ا رجع السابق.

(٢) ا فردات غرائب القرآن، الأصفها ، ص (٥٢٧)، قيق: مدي خليل عيتا ، دار ا عرفة، ١٩٩٨م.

(٣) ا قوق والواجبات والعلاقات الدولية الإسلام، د. مدي رأفت عثمان، ص (١٦)، (د.ت)، (د.ط).

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

لقد قمت بالبحث عن الرسائل الجامعية – ماجستير ودكتوراه – التي عرضت لموضوع اللجوء، سواء كان ذلك من ناحية شرعية، أو من ناحية قانونية، وقد وجدت فيها فائدة كبيرة حيث إنها وسعت من مداركي بشأن هذا الموضوع، غير أنها قد عرضت (حقوق اللاجئين) بإيجاز ودون تفصيل وإسهاب وهو ما سيتناوله الباحث في دراسته – إن شاء الله - .

وقد بلغ مجموع هذه الرسائل خمس رسائل جامعية كما سيأتي بيانه[١].

الدراسة الأولى:

الملجأ في القانون الدولي

مقدمة من د:حمدي السيد محمد الغنيمي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام ١٩٧٦م – غير منشورة -.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية:

الفصل الأول: ماهية الملجأ ، مورداً تعريفه، ومميزاً بينه وبين ما قد يختلط به أو يشتبه به.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للملجأ في العصور القديمة والحديثة.

الفصل الثالث: عن صور الملجأ وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الملجأ الدبلوماسي بالمعنى الواسع للكلمة.

المبحث الثاني: الملجأ الإقليمي.

وهي رسالة قيمة من دكتور حجة في القانون.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستي بأمرين:

أولاً: أنها من ناحية قانونية أكثر منها شرعية، بينما دراسة الباحث من الناحية الشريعة والقانونية.

ثانياً: أنها لم تعرض لحقوق اللاجئين، بل فصلت في موضوع اللجوء بشتى أنواعه وأشكاله.

الدراسة الثانية:

حق اللجوء السياسي:

---

(١) قمت بعرض هذه الرسائل سب أقدميتها تار ياً.

مقدمة من د: برهان أمر الله، دراسة لنيل درجة الدكتوراه، في كلية الحقوق في جامعة القاهرة في جمهورية مصر العربية، عام ١٩٨٢م منشور ، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي، وقد عرض الأصول التاريخية للملجأ، والعناصر الجوهرية المكونة له، ومكان اللجوء، والجهود الدولية في مجال حماية اللاجئين.

القسم الثاني: الأحكام العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، مورداً بالتفصيل أحكام الملجأ الإقليمي، والأساس القانوني للملجأ الإقليمي، والآثار القانونية المترتبة عليه، ثم أحكام الملجأ الدبلوماسي والأساس القانوني له والآثار المترتبة عليه.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستي بأمرين:

أولاً: أنها عرضت لحق الملجأ دون التحدث عن اللاجئ وحقوقه.

ثانياً: أنها من ناحية قانونية صرفة دون ذكر أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثالثة:

اللجوء السياسي في الإسلام

مقدمة من: حسام محمد سعد سباط، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة آل البيت، في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي منشورة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار البيارق، لبنان.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي، مورداً فيه الأصول التاريخية للجوء، ثم قسمها إلى بابين:

الباب الأول: أحكام منح اللجوء السياسي لغير المسلم، مبيناً أحكامه، وحقوقه، وواجباته، مختتماً بانتهاء اللجوء وحالاته.

الباب الثاني: حكم لجوء المسلم إلى دار الكفر، مبيناً أحكامه، وحقوقه، وتعاملاته، وهل تنطبق عليه أحكام الشريعة في جميع معاملاته.

وتختلف الدارسة التي بين يديك عن هذه بثلاثة أمور:

أولاً: أنها من ناحية شرعية بحتة، بينما دراسة الباحث من الناحية الشرعية والقانونية.

ثانياً: التوسع في ذكر المذاهب الفقهية، بينما الدراسة الحالية ذكر الأقوال المشهورة والراجحة دون التوسع في المسائل الخلافية.

ثالثاً: أنها عرضت حقوق اللاجئ بشكل موجز ودون تفصيل من الناحية الشرعية.

الدراسة الرابعة:

أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة -

مقدمة من: محمد بن عبد ربه المورقي، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ، غير منشور.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الملجأ الديني، والملجأ الإقليمي، والملجأ الدبلوماسي، مورداً التعاريف والأحكام المتعلقة بها في الشريعة والقانون وأسباب انتهائها.

الفصل الثاني: أحوال اللاجئ المسلم وغير المسلم في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، والأحكام المتعلقة بهذه الأحوال.

الفصل الثالث: قواعد حماية اللاجئين في القانون الدولي مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستي بأمرين:

١- أنها دراسة مقارنة، بينما دراستي تحليلية.

٢- أنها أوجزت في ذكر حقوق اللاجئين، وهو ما سأذكره بالتفصيل في الدراسة الحالية.

الدراسة الخامسة:

حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

مقدمة من: محمد بن عبد الله الحليبة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، غير منشور، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة:

الفصل التمهيدي، المبحث الأول: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب، المساواة، والحرية، وحفظ الضرورات الآدمية.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب: المساواة، والحرية، والحفاظ على المعوقات الآدمية.

الفصول الرئيسة:

الفصل الأول: الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة والأنظمة الوضعية.

المبحث الأول: الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة والأنظمة الوضعية.

وفيه خمسه مطالب: حق اختيار رئيس الدولة، وحق المشورة، وحق المراقبة، وحق تولي الوظائف العامة، وحق المشاركة في إدارة شؤون الدولة.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للإنسان في الأنظمة الوضعية وفيه خمسة مطالب: حق انتخاب رئيس الدولة، وحق المشورة، حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وحق مراقبة سلطان الدولة، وحق تولي الوظائف العامة.

الفصل الثاني:حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي، ودواعيه، وضوابطه في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئ السياسي وواجباته في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية .

المبحث الثالث: مفهوم حق إلغاء حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

الفصل الثالث: حق الدولة باستعادة وتسليم اللاجئ.

المبحث الأول: حق الدولة في المطالبة باسترداد اللاجئ السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: حق الدولة في المطالبة بتسليم اللاجئ السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

وهي رسالة قيمة عرضت اللجوء السياسي في الشريعة والقانون بحسبانه حقاً من حقوق الإنسان.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستي بثلاثة أمور:

١- أنها تتحدث عن اللجوء السياسي بالتحديد، بينما الدراسة الحالية عن اللجوء بجميع أنواعه.

٢- إيجاز حقوق وواجبات اللاجئين، بينما في الدراسة الحالية بالتفصيل مع البحث عن حقوقهم في جميع الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنطبق على اللاجئ.

٣- أنها عرضت لموضوع اللجوء كقضية سياسية تهم فئة معينة، وهم اللاجئون السياسيون تهم فئات كثيرة، بينما الدراسة الحالية تعرض مفهوم اللجوء كقضية إنسانية.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول رئيسة على النحو التالي:
الفصل الأول: مفهوم اللجوء وتمييزه عما يشتبه به
المبحث الأول: اللجوء لمحة تاريخية.
المطلب الأول: اللجوء في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: اللجوء في السنة النبوية.
المطلب الثالث: اللجوء في العصور القديمة، والديانات المختلفة.
المبحث الثاني: أسباب اللجوء.
المبحث الثالث: أنواع اللجوء.
المطلب الأول: الملجأ الديني.
المطلب الثاني: الملجأ الإقليمي.
المطلب الثالث: الملجأ السياسي (الدبلوماسي).
المبحث الرابع: شروط منح اللجوء.
المبحث الخامس: مصادر قانون اللجوء.
المطلب الأول: المصادر الأصلية.
المطلب الثاني: المصادر الاستدلالية والاحتياطية للقانون الدولي.
المطلب الثالث: المنظمات الدولية.
المبحث السادس: الصلة بين الاستجارة واللجوء.
المبحث السابع: الصلة بين عقد الأمان واللجوء.
المبحث الثامن: انتهاء اللجوء.
المطلب الأول: انتهاء اللجوء في الشريعة.
المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في القانون.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لطالب اللجوء
المبحث الأول: المركز القانوني لطالبي اللجوء.
المطلب الأول: طالب اللجوء بوصفه أجنبياً.
المطلب الثاني: طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً.
المبحث الثاني: اختيار دولة الملجأ.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين

حقوق اللاجئين (مدخل) .

المبحث الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة بها قدر الحاجة.
ثانياً: حق اللاجئ في حفظ الدين.
ثالثاً: حق اللاجئ في حفظ النفس.
رابعاً: حق اللاجئ في حفظ العقل.
خامساً: حق اللاجئ في حفظ العرض.
سادساً: حق اللاجئ في حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة.
سابعاً: حق اللاجئ في السكن المناسب له.
ثامناً: حق اللاجئ في التعامل والملكية.
تاسعاً: حق اللاجئ في البر به ودفع الاعتداء عنه .
عاشراً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية.
الحادي عشر: حق اللاجئ في أن يرث وأن يورث.
الثاني عشر: حق اللاجئ في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.
الثالث عشر: حق اللاجئ في الحماية حتى بلاغ المأمن.
الرابع عشر: حق اللاجئ في التقاضي.
الخامس عشر: حق اللاجئ في التعليم.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي .

أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.
ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب.
ثالثاً: حق اللاجئ في المأوى المؤقت.
رابعاً: حق اللاجئ في عدم التمييز.
خامساً: حق اللاجئ في حرية التنقل.
سادساً: حق اللاجئ في العودة .
سابعاً: حق اللاجئ في التعويض.
ثامناً: حق اللاجئ في التعليم .

تاسعاً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية.
عاشراً: حق اللاجئ في الغذاء والكساء.
الحادي عشر: حق اللاجئ في العمل .
الثاني عشر: حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم.
الثالث عشر: حق اللاجئ في إقامة الجمعيات والتنظيمات.
الرابع عشر: حق اللاجئ في التجنس.
الخامس عشر: حقوق الفئات الخاصة من اللاجئين.
أولاً: حقوق اللاجئين الأطفال.
ثانياً: حقوق اللاجئات.
ثالثاً: حقوق اللاجئين كبار السن.

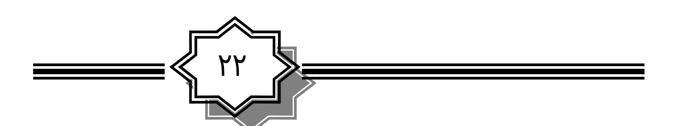
المبحث الثالث: واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية .

أولاً: أن لا يذكر كتاب الله بطعن أو تحريف.
ثانياً: أن لا يذكر الرسول ε بتكذيب أو ازدراء.
ثالثا: أن لا يذكر دين الإسلام بذم أو قدح.
رابعاً: منع اللاجئ من إظهار المحرمات في دار الإسلام.
خامساً: الالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة، وعدم التعرض لأمنها.
سادساً: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دولته الأصلية.
سابعاً: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار.

المبحث الرابع: واجبات اللاجئين في القانون الدولي .

أولاً: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ).
ثانياً: الواجبات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول (تجاه الدول الأخرى).
ثالثاً: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية.
الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث ومقترحات الباحث.

الفصل الأول
مفهوم اللجوء



ويتكون من ثمانية مباحث

+ المبحـــــث الأول: لمحـــــة تاريخيـــــة
+ المبحـــث الثـــاني: أســـباب اللجـــوء
+ المبحـــث الثالـــث: أنـــواع اللجـــوء
+ المبحـــث الرابـــع: شـــروط مـــنح اللجـــوء
+ المبحـــث الخـــامس: مـــصادر قـــانون اللجـــوء
+ المبحث السادس: الصلة بـين الاسـتجارة واللجـوء
+ المبحث السابع: الصلة بين عقـد الأمـان واللجـوء
+ المبحـــث الثـــامن: انتهـــاء اللجـــوء

المبحث الأول
اللجوء لمحة تاريخية

وفيه ثلاثة مطالب

+ **المطلب الأول: اللجوء في القرآن الكريم**
+ **المطلب الثاني: اللجوء في السنة النبوية**
+ **المطلب الثالث: اللجوء في العصور القديمة، والديانات المختلفة**

المطلب الأول
اللجوء في القرآن الكريم

ذكرت سابقاً في تعريف اللجوء أن اللجوء لم يرد صراحة بهذا اللفظ في القرآن الكريم إنما ورد بألفاظ أخرى هي في معنى اللجوء وسأورد هنا بعض الآيات التي وردت في الكتاب العزيز :

أ- يقول الله تعالى : [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ] (١) قال الحسن بن علي τ أن هذه الآية محكمة، ويجب العمل بها إلى يوم القيامة شأن ذلك المعنى يقول سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب τ فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل! فقال علي بن أبي طالب τ : لا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ....] الآية(٢) ، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى يأمر نبيه ε بقوله: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ....] الآية يا محمد فأجره، ولا تقتله، وأسمعه القرآن حتى يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن أبى وامتنع عن أن يسلم فرده إلى مأمنه وأمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين (٣).

ب- يقول الله تعالى :[وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا] (٤)، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

(٢) سورة التوبة الآية (٦).

(٣)ا امع لأحكام القرآن، القرط ، (٧٦/٨)، دار ا ديث، القاهرة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الثالثة.

(٤) سورة النساء الآية (٩٤) .

بإسدال أمنهم على من اعتزلهم ولم يقاتلهم، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية : ((أن مرداس بن نهيك وهو رجل من أهل فدك قد أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فذهبت سرية الرسول ε إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة فذهب القوم وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال: لا إله إلا الله مؤمناً بها وملتجأ بها وملتجأ إليها، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه فأخبروا رسول الله ε فوجد وجداً شديداً وقال: قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ الآية [وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنًا] فقال أسامة: يا رسول الله استغفر لي، فقال: فكيف وقد تلا لا إله إلا الله؟ قال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يؤمئذ، ثم استغفر لي وقال: اعتق رقبة)) (١).

(١)لباب النقول أسباب الـ ول، جلال الدين السيوطي، ص(١٠٤)، ا كتبة التوفيقة (د.ط).

المطلب الثاني
اللجوء في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تبيح منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي ε وصحابته، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أ- عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي τ قال: ((ما كتبنا عن النبي ε إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ε المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن، أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل...)) (١).

ب- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ((ذهبت إلى رسول الله ε عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات متلحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ε : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ε قد أقر بقبول الإجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة مسلم يلزم الوفاء له بذمته، حتى لو كان من قام بمنح الأمان امرأة من نساء المسلمين(٣) .

---

(١) رواه البخاري، كتاب ا ج، باب حرم ا دينة،رقم ا ديث (١٧٧١). .
(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة الثوب الواحد متلحفاً به، رقم ا ديث (٣٥٠).
(٣) ذكره ابن حجر العسقلا ا رجع السابق شرح ا ديث السابق (٣١٧١).

المطلب الثالث
اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة

تناولت الديانات والحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء، الهجرة، وانتقال جماعة من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وحرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان، وظهرت هذه الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة والمنعة من الخطر الذي يهدده، من هنا نشأت فكرة الملجأ الديني، إذ كان يضمن للفرد الحماية والأمن الذي لا يستطيع أحد أن ينتزعه منه، وسأتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

أولاً : اللجوء في العصور القديمة :

من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية الحضارة الفرعونية إذ كان حق الملجأ نظاماً معترفاً به وموجوداً لدى الفراعنة، وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، فقد كانت المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها، ويمنع العامة من الثأر فيها (١) .

اللجوء عند الإغريق:

نجد تطوراً ملحوظاً لفكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة الإغريقية، فالقاعدة العامة تقول أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره تزول عنه تلك الحماية كما كانت المدافن تمنح تلك الحماية.

ومع ازدهار الحضارة الإغريقية قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم وذلك عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان، وكانت هذه المراكز على شكل المستعمرة العسكرية والمدينة الكاملة، فالإغريق لم يكونوا فقط بحاجة إلى العسكريين لإرساء دعائم امبراطوريتهم بل للمدنيين أيضاً، لأنهم يشكلون ركناً أساسياً من أركان الدولة، وبشكل خاص للتجار والصناع الذين كانوا عماد الحياة في المدن الإغريقية، إلا أن الإغريق تبنوا موقفاً معادياً من هذه الهجرات في بداية

---

(١) د. برهان أمر ا ، مرجع سابق، ص(٣٢-٣٣).

عهدها حتى ظهر ما يعرف لديهم باسم الملجأ الإقليمي أي سلطة تمنح الملجأ داخل إقليمها إلا أنه بقي أحد مظاهر الملجأ الديني (١) .

اللجوء عند الرومان:

نجد بعض تطبيقات اللجوء إلى المعابد، مثل بناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، وجعل هذه المدينة ملاذاً للهاربين جميعهم، إلا أنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق؛ لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون وعدم تقبل الرومان لفكرة من شأنها تمكين المجرم من الإفلات من العقاب (٢) كما أن الغاية من سياسة منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها.

اللجوء في الديانات المختلفة :

اللجوء في الديانة المسيحية :

كانت حياة النبي عيسى υ في بدايتها تطبيقاً لفكرة اللجوء، فقد اضطر υ إلى اللجوء إلى مصر مع أهله عندما كان صغيراً خوفاً من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعهم فلجأوا إلى مصر حيث تم منحه وأمه مريم الحماية عليهما السلام ، ولقد اتسعت الحدود الإقليمية للملجأ لتشمل الصوامع والمقابر وغيرها، فعندما كانت تنهب قوات عسكرية إقليماً معيناً يلجأ سكان هذا الإقليم إلى أماكن الملجأ بعيداً عن عنف الغزاة، وبالرغم من هذا المنح فقد احتفظ الملجأ الديني بذلك مع بعض الاستثناءات على مر العصور في الدول الأوربية، وقد وجد الصراع بين السلطة المدنية والكنسية في أسبانيا وإيطاليا في منح الملجأ فرصة إلغاء الملجأ الديني، وقد اختفت آخر مظاهر الملجأ الديني من أوربا بعد منتصف القرن التاسع عشر (٣).

اللجوء في العصور الوسطى(٤):

---

(١) ا لمجأ القانون الدو ، د. دي الغنيمي، ص (٤٧)، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية ا قوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٦م، (ث غ منشور).

(٢) برهان أمر ا ، مرجع سابق ، ص (٣٥٠٣٧).

(٣) دي الغنيمي ، مرجع سابق ص (٢٤-٢٥-٢٦).

(٤) القرون من القرن السادس ح الثالث عشر (الوسطى)، من القرن الرابع عشر ح السادس عشر (النهضة).

شهد مفهوم اللجوء تطوراً ملحوظاً في هذه الفترة لعدة عوامل من أهمها الاضطهاد، وظهور نظام الإقطاع، وكثرة الحروب، وقد تكون البعض من هذه الممارسات غير ذات صلة بالمفهوم الحالي للجوء، إلا أنها أسهمت بتطويره بشكل أو بآخر، فقد ظهر أيضاً حق الملجأ الذي أعطى الكنيسة أهلية منح الملجأ للهاربين من العدالة والاضطهاد، إلا أنه في منتصف القرن السادس عشر بدأ هذا النوع من أنواع الحماية بالزوال لعدة عوامل منها، نفوذ السلطة العلمانية، وسيادة القانون، وأيضاً إساءة استعمال مثل هذا الحق (١) .

اللجوء في عصر الإقطاع:

ساهمت الفوضى والحروب على انتشار نظام الإقطاع في القرنين الثامن والتاسع، فقد قامت السلطة المركزية في بعض الدول بالتنازل عن بعض حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها وعجزها عن مواجهة الأخطار المحيطة بها إلى بعض ذوي النفوذ والبأس، ونتج عن ذلك تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية تتبع كل منها إلى سيد معين، واستمر هذا التنظيم إلى القرن الرابع عشر حيث قام الملوك بجمع شتات ممتلكاتهم.

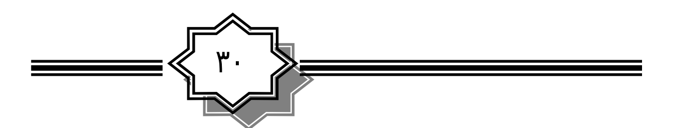
ولعل أهم ما تميزت به هذه الفترة هي حالة الحرب المستمرة بين السادة الإقطاعيين، لذلك أنشأ كل منهم جيشه الخاص به، وفي ظل هذه الظروف كان من الطبيعي أن يخرج ضحايا هذه الحروب من منطقة إلى أخرى طلباً للملجأ والاحتماء من الصراعات المستمرة، وظهرت أيضاً في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين والهاربين، فقد تعاهد السادة الإقطاعيون على رد جميع الهاربين إلى المناطق التي جاؤوا منها، إلا أن تسليم هؤلاء كان يعتمد على مصلحة الإقطاعيين في ذلك .

اللجوء في عهد الثورة الفرنسية :

جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وأحدثت تطوراً مهماً في مجال اللجوء حيث نص صراحة على منح اللجوء للأجانب في فرنسا إذ يحق للشعب الفرنسي أن يفتح صدره لكل أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن

---

(١) د. برهان أمرا ، مرجع سابق ص (٤٠).



حقوقه، وهو يرفض منح حق اللجوء للطغاة، وقد تم تقسيم طالبي اللجوء إلى الفئات التالية :

- الأشخاص الذين لا يريدون الخضوع إلى نظام حكم جديد أقيم في بلدهم.
- المضطهدين بلا سبب.
- المجرمين السياسيين (١).

اللجوء في القرن العشرين:

شهد مطلع القرن العشرين تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب والثورات وما تبع ذلك من الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من ويلات، الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطراً على السلام والأمن العالمي، نتيجة لذلك اهتمت عصبة الأمم منذ نشأتها بتنظيم هذه الظاهرة، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة التي وافق نشأتها ظهور جماعات جديدة من اللاجئين مثل ضحايا الحرب العالمية الثانية واللاجئين الفلسطينيين بسبب إنشاء الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨م إضافة إلى اللاجئين من قارتي أمريكا اللاتينية وأفريقيا بسبب النزاعات ومقاومة الاستعمار؛ لذلك ليس بغريب أن تحتل مشكلة اللاجئين جانباً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي للتصدي لهذه المشكلة سواء من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة للعناية بشؤون اللاجئين، أو إبرام الاتفاقيات الدولية لصالح اللاجئين في إطار الأمم المتحدة وخارجها، وكذلك الحال في نظام المنظمات الدولية الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، وعلى الصعيد الوطني قامت العديد من الدول بتضمين تشريعاتها ودساتيرها وقوانينها، نصوصاً متعلقة باللاجئ ووجوب منحه اللجوء وحظر طرده(٢).

---

(١) دي الغنيمي، مرجع سابق ص (٣٧).

(٢) دي الغنيمي، مرجع سابق ص (٣٩) وما بعدها.

المبحث الثاني
أسباب اللجوء

على مر العصور كان اللاجئون أناساً يحتاجون للعون والحماية والمساعدة وتختلف الظروف القاهرة باختلاف الزمن والمسببات ولكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقاً من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية السمحة، والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وسأذكر هنا أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي كالآتي:

أسباب اللجوء في الشريعة :

١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال تعالى : [وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً] (١) وكان ذلك فرضاً في حياة الرسول ε وهو باق مفروض إلى يوم القيامة فمن أسلم في دار حرب ولم يتمكن من إقامة شعائر دينه وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

٢- الخروج من الأرض التي عمتها بدعة (٢)، قال تعالى : [وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ] (٣).

٣- الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب المال الحلال فرض على كل مسلم. قال تعالى : (قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

---

(١) سورة النساء الآية (١٠٠) .

(٢) اللجوء   الإسلام، د. مدي عبد ا ولد مديون، ص (٧)، ث مقدم إ ا لمقة العلمية (اللجوء والأمن) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) سورة الأنعام الآية (٦٨) .

فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) (١) قال تعالى : (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٢) .

٤- الخوف من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه

٥- الفرار من الأذية في البدن، وذلك من فضل الله فإذا خشي الإنسان على نفسه فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وأول من فعله إبراهيم υ قال :[إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي.. الآية](٣) .

٦- الخروج من الأرض التي فيها وباء، فقد رخص الله بالخروج منها (٤).

ب- أسباب اللجوء في القانون الدولي:

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام ١٩٥١م وبرتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام ١٩٦٧م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد في تعريف اللاجئ: (كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك للخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية

---

(١) سورة النساء الآية : (٩٧).

(٢) سورة النساء الآية : (١٠٠).

(٣) سورة الصافات الآية : (٩٩).

(٤) اللاجئون ا فهوم الإسلامي، د. سعيد الأبطح، ص (٢٩)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ب وت، الطبعة الأو ، ١٩٩٦م.

ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد) [١] وإذا قمنا بشرح هذا التعريف تتبين لنا أسباب اللجوء في القانون كالآتي:

١- الخوف: تمثل عبارة (خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) العبارة الأساسية في التعريف، والخوف حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان .
٢- الاضطهاد : ليس ثمة تعريف مقبول على الصعيد العالمي لكلمة (اضطهاد) ولم تحرز المحاولات لصياغة مثل هذا التعريف، ويمكن القول أن الاضطهاد هو التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
٣- التمييز : في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً وتمكنه من الحصول على حقوقه.
٤- العرق: وهو ينطوي على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكاً صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصراً مهماً في تحديد أسباب اللجوء.
٥- الدين: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين وذلك الحق يشتمل على مبدأ الحرية الدينية، غير أنه تبعاً لتعاليم ديننا الإسلامي لا يجوز أن تكون الحرية مطلقة وإلا لأدى ذلك لانفلات ديني وخلقي كما هو حاصل حالياً في الغرب ، فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه لأن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها وما سوى هذا الدين هو كفر قال ε : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٢).

---

(١) دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ص (١٧) قتضى اتفاقية عام ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م ا اص بوضع اللاجئ ، الصادر عن ا فوضية السامية للأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ص (١٧)،كانون الثا / يناير/ جنيف ١٩٩٢م.
(٢) رواه البخاري، كتاب ا هاد والس ، باب لا يعذب بعذا ب ا ، رقم ا ديث (٢٨٥٤) .

٦- الجنسية : لا ينبغي فهم الجنسية في هذا السياق بمعنى (المواطنة) فقط فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية، فهي قد تتداخل أحياناً مع العرق، فقد يؤدي تعايش اثنتين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشوء حالات نزاع واضطهاد فكثير من الأقليات المنتمية إلى فئة معينة حدثت لهما بسبب الجنسية انتهاكات خطيرة في قارات مختلفة بسبب جنسيتهم.

٧- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: تشتمل (فئة اجتماعية معينة) في العادة على أشخاص ذوي خلفيات، وعادات، وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظراً لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة، مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد.

٨- الرأي السياسي : إن اعتناق آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة، مما قد يؤدي إلى خوفه من التعرض إلى الاضطهاد لاعتناقه مثل هذه الآراء غير أن هذا السبب لابد أن يوجد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق، لكونه ينطوي على أهمية كبيرة للعلاقات بين الدول وهو يختلف عن المجرم السياسي إذا كان يتعرض لملاحقة قضائية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية، شخصية مقدم طلب اللجوء، ورأيه السياسي، والدافع الكامن وراء الفعل المرتكب، وطبيعة الملاحقة القضائية ودوافعها (١).

---

(١) دليل الإجراءات وا عاير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق (١٨-٢٠).

المبحث الثالث
أنواع اللجوء

وفيه ثلاثة مطالب

+ المطلـــــــــب الأول: الملجـــــــــأ الـــــــــديني
+ المطلـــــــب الثـــــــاني: الملجـــــــأ الإقليمـــــــي
+ المطلـــب الثالـــث: الملجـــأ الـــسياسي (الدبلوماســـي)

المطلب الأول
الملجأ الديني

وهو المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فراراً من القتل أو التعذيب، طالباً الأمن والاطمئنان، لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع (١).

فقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني قال تعالى: [وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ] (٢) وقد جاءت الشريعة الإسلامية وأكدَّت على حصانة الملجأ الديني قال تعالى : [وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا] (٣)، وقال تعالى : [وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ] (٤)، فقد دلت هذه الآيات على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام ، ومن السنة المطهرة قوله ε : ((إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة))(٥).

---

(١) اللجوء الفقه الإسلامي والفقه الدو ، مدي بن عبد ربه ا ورقي، أحكام (دراسة مقارنة، ث تكميلي، مقدم للحصول على درجة ا اجست ، جامعة الإمام مدي بن سعود الإسلامية، ا عهد العا للقضاء) ، الرياض، ١٤١٩هـ ،غ منشور، بتصرف.

(٢) سورة إبراهيم الآية : (٣٥-٣٧).

(٣) سورة البقرة الآية : (١٢٥).

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٥) رواه مسلم، كتاب ا ج، باب فضل ا دينة ودعاء الن ε ، رقم ا ديث (١٣٦٠).

وقوله ε : ((المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)) (١).

فحرمة مكة المكرمة والمدينة المنورة قائمة إلى قيام الساعة، أما ما سواهما فلم يرد فيها نص خاص كالذي في مكة والمدينة، وإنما وردت نصوص تدل على أن المساجد بيوت الله تقام لعبادة الله جل وعلا، ومن هنا استمدت هذه المساجد حرمتها وقدسيتها عند المسلمين، قال الله تعالى : [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ] (٢) .

---

(١) رواه البخاري، كتاب ا ج، باب حرم ا دينة، رقم ا ديث(١٧٧١)، ومسلم، كتاب ا ج، باب فضل ا دينة ودعاء الن ε ، رقم ا ديث (١٣٧٠) واللفظ سلم.

(٢) سورة البقرة الآية : (١١٤).

المطلب الثاني
الملجأ الإقليمي

وهو أن يتم فوق إقليم الدولة مانحة الملجأ (١) أو هو: الملجأ الذي يتمتع به الشخص استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه (٢)، وقد عبر الإسلام عن اللجوء الإقليمي (بالهجرة) وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومنها الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة التي مر بنا ذكرها، وفي القرآن الكريم تأسيس لمبدأ الهجرة في قوله تعالى : [إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ... الآية] (٣)، وقد ورد إعلان بشأن الملجأ الإقليمي إذا تضع الجمعية العامة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة (١٤) منه ما يلي:

أ- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

ب- لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (٤) .

فضحايا الحروب والمجاعات الطالبين للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف لاجئون إقليميون ، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين غير أنه يشترط في اللاجئ أن لا يكون مقترفاً جرماً عادياً، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين، كما أنه ينبغي أن نشير إلى أن الملجأ

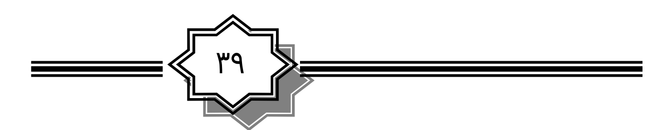
---

(١) القانون الدبلوماسي الدو ، أ دي أبو الوفاء، ص (٢٧٦)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) د. برهان أمرا ، مرجع سابق ص (٤٤).

(٣) سورة النساء الآية : (٩٧).

(٤) إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٢٣١٢) (د- ٢٢) بتاريخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧م.



الإقليمي هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها، فقد نصت إحدى مواد القرار (٢٣١٢)(١) للجمعية العام للأمم المتحدة على أن منح اللجوء الإقليمي لا يعد عملاً غير ودي، بل مجرد إجراء إنساني، كما أن تقدير مبرراته هو من اختصاص الدولة المضيفة، وأهم هذه الأسباب انتشار المجاعة في البلاد ونقصان أو فقدان المواد الغذائية الأساسية بسبب الجفاف، أو الهروب من الكوارث الطبيعية ويقتضي اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة ومد يد العون لهم بكل أشكاله.

---

(١) المادة (٢٢).

المطلب الثالث
الملجأ السياسي (الدبلوماسي)

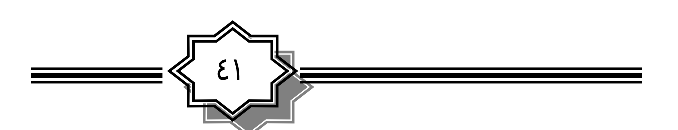
وهو اللجوء إلى دولة أجنبية أو إحدى سفارتها في الخارج أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته (١) بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الأمن المحلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكنة بقصد توقيف شخص ما، دون موافقة رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو قائماً بالأعمال، كما يعد اللجوء السياسي عملاً إنسانياً إذا كان الخطر حقيقياً، ولما كانت السفارات تنشأ غالباً في العواصم فيكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة أو باحتها ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته وأفراد عائلته، وينشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:

أ- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم وتقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرين على الأمن والنظام العام، وطردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

ب- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها.

---

(١) أ دي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص(٢٧٨-٢٨٥).



المبحث الرابع
شروط منح اللجوء

رغم ثبوت الصلة بين اللجوء وانتهاك حقوق الإنسان، وأنه يلزم على الدولة أن تمد يدها للمستضعفين إذا ما ثبت انتهاك تلك الحقوق إلا أنه لا يجوز قبول اللاجئ إلا بشروط أساسية كالآتي:

أولاً: شروط منح اللجوء في الشريعة الإسلامية:

١- إباحة اللجوء شريطة أن لا يكون هناك معاهدة تمنع من ذلك.

مقتضى هذا الشرط أن الشريعة الإسلامية تبيح عقد اللجوء ما لم يكن هناك معاهدة تمنع من ذلك وكانت هذه المعاهدة تتمشى مع الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك : عقد الرسول ε لصلح الحديبية بينه وبين قريش، وكان من أهم هذه الشروط: إذا جاء أحد من قريش إلى المسلمين فيلزم المسلمين رده، وإذا جاء أحد من المسلمين إلى قريش لا تُلْزم قريش برده، وقد أقر الرسول ε هذه المعاهدة، وهذا الشرط على الرغم من أن بعض المسلمين لم يرض بهذه المعاهدة وظنوا أن فيها إجحافاً بحق المسلمين لكن الرسول الكريم كان مطمئناً إلى أن هذه المعاهدة مقدمة لخير كثير سوف يرجع على الإسلام والمسلمين وقد أظهرت الحوادث بعد نظر الرسول ε حيث اعتبر هذا الصلح نصراً للمسلمين وسماه الله فتحاً مبيناً (١).

٢- انتفاء الضرر:

لأن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة التي قد تحصل من اللجوء فكيف يكون الحال إذا صدر من اللاجئ فعل يضر بالمسلمين كالتجسس على عورات المسلمين، أو نشر الفساد بين المسلمين؟ أليس دفع مثل تلك الأضرار أولى من منحه اللجوء، وعليه يجوز عقد اللجوء عند انتفاء الضرر حتى لو انتفت المصلحة.

٣- بيان سبب اللجوء :

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٦٩/٤-١٧١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨م – ١٩٧٨م

لكي نكون بصدد منح لجوء ينبغي أن تكون هناك حاجة مقبولة جاء اللاجئ من أجلها كالاستماع إلى كلام الله لقوله تعالى : [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ...]الآية (١) أو غيرها من الأسباب التي يبين فيها اللاجئ سبب قدومه طلباً للجوء.

٤- عدم ارتكاب اللاجئ لمظلمة في بلده الأصلي:

الشريعة الإسلامية التي قامت مبادئها على العدل الذي يتمثل هنا في إعطاء كل ذي حق حقه، حرمت إعطاء الحق في اللجوء لمن ارتكب جرماً مهما كان شأنه ومهما بلغت منزلته، وفي هذا روي عن واثلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول: ((قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم)) (٢).

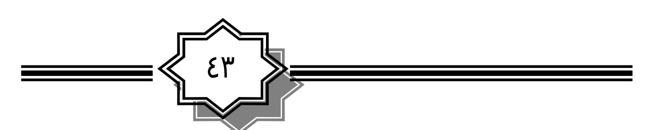
وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: (والواجب تمييز الحق من الباطل، وهذا يقع كثيراً من الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير وكان بينهم قرابة أو صداقة فإنهم يرون للحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه، وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً وعجزاً، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة، وهي من أكبر فساد الدين والدنيا...) ثم يقول: (وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً أن ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره) أ.هـ (٣).

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستا ، السنن، (٣٣٣/٤)، رقم ا ديث (٥١١٩)، ا كتبة السلفية، ا دينة ا نورة، ١٣٨٨هـ.

(٣)السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص (١١٢) بتصرف، دار الكتاب العر ، (د.ت).



وبالتـالي يجـب الحيطـة عنـد اللجـوء، حتـى لا يـدخل المجرمـون ويتـسللون مـن بـين المستـضعفين فينعمـون بالحمايـة والأمـن فـي غفلة منا.

٥- الحصول على إذن بالدخول لبلاد الإسلام:

لقد عرفت الحصانة الإقليمية منذ أن قامت الدولـة الإسـلامية فـي بدايتها فـي المدينـة المنورة حتـى أصبح فيمـا بعد إقليم كل دولـة حصناً يمكن أن يلجأ إليه كل مضطهد أو لائذ،بل أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة قبل ذلك يقول الله تعالى: :[وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا](١) ولقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر توسعاً ودقة فـي هذه الحصانة عندما اشترطت أسبقية الحصول على إذن بالدخول لبلاد الإسلام، كما أنه أصبح ضرورياً الآن أن تضع البلدان الإسلامية ضوابط وقيود ما يكفل لها الحفاظ على أمنها في المجتمع الدولي خوفاً من الأضرار التـي تلحق بها من جراء الدخول إلى أراضيها بغير إذن أو الإضرار برعاياها من جراء التطلع والتجسس على أسرارهم.

ب- شـروط مـنح الملجـأ فـي القـانون الـدولي مـع مقارنتهـا بالـشريعة الإسلامية:

بنـاءً علـى مـا ورد فـي اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لـشؤون اللاجئـين سـنة ١٩٥١م، وبروتوكول سنة ١٩٦٧م المعدل للاتفاقية السابقة، وما وقف عليـه فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن يمكن أن نخلص إلى ضرورة توفر أربعة شروط حتى يمكن اعتبار الشخص لاجئاً من منظور القانون الدولي (٢) وهذه الشروط هي:

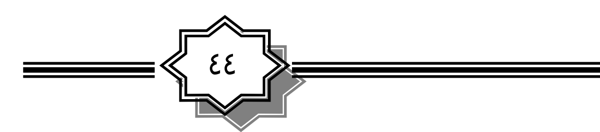
١- أن يكـون الـشخص عـاجزاً عن التمتـع بحمايـة دولتـه التـي يحمـل جنسيتها:

يعني ذلك أن تكون هناك أسباب قـاهرة تحـول بـين اللاجـئ وبـين التمتع بحماية دولته الأصلية، كالخوف من الاضطهاد، أو رفض

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٢) ا فوضية العليا لشؤون اللاجئ ، موعة الوثائق الدولية العا ية والإقليمية ا اصة ماية اللاجئ ، ا زء الأول والثا ، صادرة عن ا فوضية، جنيف سنة ١٩٩٥م.



الدولة إسباغ حمايتها عليه لعدم الرغبة فيه، أو عدم رغبته هو في التمتع بحماية دولته.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك، حيث دعت إلى نصرة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغير القادرين على التمتع بالحماية، فلم تكن المواثيق الدولية هي المنشئة لهذا الحق، بل منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، يقول الله تعالى : [وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا][1] والمعنى : أنه لا عذر لكم في ترك القتال لإجارة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يستغيثون بعد ما بلغ حالهم ما بلغ من الضعف وعجزوا عن الفرار بأنفسهم [2] .

٢- أن يكون الشخص خارج دولته التي يتمتع بجنسيتها أو خارج إقليم الدولة التي يقيم بها إن كان من عديمي الجنسية، فقد كانت نظرة الشريعة الإسلامية بخصوص هذا الشرط أعم وأشمل من نظرة القانون الدولي، حيث قررت وجوب إغاثة اللاجئ بغير تفرقة في الزمان والمكان ما دام الإنسان قد عجز عن حماية نفسه أو عجز عن توفير الأمان لغيره.

وفي تأكيد المبدأ في الشريعة الإسلامية الذي يفضي بحتمية إلجاء كل إنسان مهما كان موطنه، أو كانت جنسيته، ولقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ الذي أطلق عليه (الاستنقاذ) حيث يتمثل في منح اللجوء للمضطهدين والمستضعفين[3]، بينما نجد

---

(١) سورة النساء الآية : (٧٥).

(٢) التفسـ الكبـ ، فخر الدين الرازي، (١٤٥/١٠) دار الكتب العلمية، بـ وت، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، الطبعة الأو .

(٣) أصول القانون الدو والعلاقات الدولية، د. أ دي أبو الوفاء، ص(٢٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

في القانون الدولي إسقاط حقوق المضطهدين والمستضعفين في منحهم اللجوء لأنهم داخل حدود دولهم .

٣- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة:
بينت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٥١م هذه الأسباب وحددتها على سبيل الحصر وهي : الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية (١).
وإذا كان القانون الدولي قد اعتبر ضرورة الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة شرطاً لمنح الشخص حق الملجأ، فإن الشريعة الإسلامية قد جسدت سماحتها، حيث جعلت مبدأ منح اللجوء مبدأً عاماً بغير تفرقة بين العقائد، فالمسلم والكافر في مصائب الدنيا سواء(٢).
ومن هنا جاوزت الشريعة الإسلامية بأحكامها عند اللجوء حد اشتراط الاضطهاد في العرق، أو الدين، أو الجنس، بل كان تطبيقها في الشريعة أوسع مدى من ذلك (٣).

٤- ألا تقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من مسمى (لاجئ).

هذه الأسباب قد ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٥١م، حيث قررت عدم جواز الاحتجاج بحق اللجوء لكل من ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة من جرائم الحرب، أو ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وقد أكد على هذه الأسباب بروتوكول الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٦٧م، حيث قرر أنه (لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم، أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة) (٤) (٥).

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، ا ادة (١/١،١/٢)، مرجع سابق.
(٢) د. برهان أمر ا ، مرجع سابق، ص(٤٣).
(٣)القانون الدبلوماسي الإسلامي، د. أ دي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص (٤٦٢) .
(٤) د. برهان أمر ا ، مرجع سابق، ص (١٠٨-١١١).
(٥) ا ادة: (٣).

المبحث الخامس:
مصادر قانون اللجوء

وفيه ثلاثة مطالب

+ المطلب الأول: المصادر الأصلية
+ المطلب الثاني: المصادر الاستدلالية والاحتياطية للقانون الدولي
+ المطلب الثالث: المنظمات الدولية

المطلب الأول : المصادر الأصلية

الفرع الأول: المعاهدات.

يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع (توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي مهما اختلفت المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الآثار).

وقد عرفتها المادة (٢) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩م على أنها : (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء أتم في وثيقة واحدة أو أكثر أياً كانت التسمية التي تطلق عليها) (١).

والذي يعنينا في هذا المجال الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع اللجوء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ففي العام ١٩٥١م جاءت الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين (٢) التي وضعت الحد الأدنى لأسس معاملة اللاجئين دون المساس بالمعاملة الأفضل التي تمنحها لهم الدول، وتشكل هذه الاتفاقية أكمل اتفاقية حصلت حتى الآن على الصعيد الدولي لحقوق اللاجئين، وزادت أهميتها هذه بعد إضافة بروتوكول نيويورك لسنة ١٩٦٧م لها، إذ أصبحت تتصف بالعمومية والشمول وإمكانية تطبيقها على جميع اللاجئين في العالم، كما ركزت على ضرورة التعاون الدولي لإيجاد حل لمشكلة اللجوء، ومما يزيد من فاعليتها هو عدد الدول الأطراف فيها، حيث بلغ ١٤٢ دولة وتتميز هذه الاتفاقية بمشاركة عدد كبير من الدول في صياغتها بالمقارنة مع الاتفاقيات السابقة التي اقتصرت على الدول الأوروبية فقط، فقد شاركت ٢٦ دولة من القارات الخمس في صياغة اتفاقية ١٩٥١م، الأمر الذي جعلها أكثر تجسيداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية هناك مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩م بشأن الجوانب الخاصة بمشكلة

---

(١) حقوق الإنسان ضوء القوا الوطنية وا واثيق الدولية، مدي يوسف علوان، ص (١٠٧)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩م.

(٢) الاتفاقيات ا اصة باللاجئ ، مرجع سابق.

اللاجئين في أفريقيا، وكذلك مجموعة من الاتفاقيات عقدت في نطاق الاتحاد الأوربي [١].

٢- العرف الدولي:

القاعدة العرفية عموماً هي عادة جرت عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت تلك العادة في سلوك إيجابي أو امتناع عن عمل، فقد وصفت بأنها : (قانون غير مكتوب يتواتر أشخاص القانون الدولي على الانصياع له اقتناعاً منهم بصفته الإلزامية)[٢] ويتوجب توفر شرطين في الممارسة والسلوك حتى يصبح عرفاً ملزماً.

١- الركن المادي: عبارة عن تكرار اتباع شخص من القانون الدولي لقاعدة ما في أمر من الأمور.
٢- العنصر المعنوي: هو اعتقاد أشخاص القانون الدولي بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني[٣].

ويعد العرف من المصادر الأساسية لقانون اللجوء، فهناك الكثير من القواعد المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي مثل مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها [٤]ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمثل حجر الأساس في قانون اللجوء، وغيرهم من المبادئ التي أصبحت آمرة في عرف القانون الدولي.

---

(١) حول هذا ا وضوع انظر:
أ- الإعلان العا ي قوق الإنسان، مرجع سابق.
ب- إعلان بشأن ا لجأ الإقليمي، ١٩٦٧م وفقاً لقرار ا معية العامة للأمم ا تحدة، مرجع سابق.
ج- ا وتوكول ا اص بوضع اللاجئ وجب قرار ا معية العامة للأمم ا تحدة، رقم (٢١٩٨) (د -٢١) بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسم ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١م.
د- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ا اصة شاكل اللاجئ أفريقيا، عام ١٩٦٩م.

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدو ، صلاح الدين عامر، ص (٣٨٠)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٣) مدي علوان، مرجع سابق، ص (٣٦٣).

(٤) النظام القانو للاجئ ضوء القانون الدو العام، ذيب بدوية، ص (٣٧)، معهد ا قوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة ا زائر،١٩٧٩م.

٣- مبادئ القانون العامة:

وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومفاد النص السابق أنه إذا عرض نزاع على المحكمة ولم تجد نصاً يسعفها في المعاهدات أو العرف يحكم موضوع النزاع، فإنها تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أو المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسة في العالم[1] إذ لا يوجد ما يمنع أن يكون القانون الدولي مشتقاً من القانون الداخلي، ويلحظ أن مبادئ القانون العامة هي عبارة عن مصدر انتقالي للقانون الدولي، لأنها يمكن أن تصبح جزءاً من القانون الدولي المكتوب أو العرف [2] .

---

(١) القانون الدو العام وقت السلم، د. حامد سلطان، ص (٥٥)، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩، الطبعة الرابعة.

(٢) القانون الدو العام، د.علي صادق أبو هيف، ص(٣١)دار ا عارف الإسكندرية، ١٩٧٥م، الطبعة ا ادية عشرة.

المطلب الثاني
المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية للقانون الدولي

المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية هي التي تستأنس بها المحكمة ولا تعدها من المصادر الأصلية للقانون الدولي، بل هي عبارة عن عوامل استرشاد للاستدلال على وجود القاعدة القانونية وتفسيرها وتحديد مضمونها.

ونتناول هذه المصادر من خلال هذه الفروع الآتية:

الفرع الأول : أحكام المحاكم .

استناداً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر أحكام المحاكم المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي، وفي أغلب الأمور لا تكون لأحكام المحاكم الداخلية الصادرة استناداً للقوانين المحلية أهمية تذكر في القانون الدولي [(١)] إلا أن قانون اللجوء يتميز بوصفه ذا طابع محلي على اعتبار أن القواعد الدولية تنتقل إلى القوانين الداخلية، إضافة إلى ذلك قد نكون أمام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول.

وقد تمت مناقشة موضوع إنشاء جهة قضائية مختصة بأمور اللجوء في العديد من الندوات ومن خلال العديد من المنظمات غير الحكومية بهدف ضمان تفسير موحد لقواعد قانون اللجوء، إلا أن أغلب الدول لم تقبل مثل هذه الفكرة بوصفها تدخلاً في شؤونها الداخلية، ومن ثم لم تقم على تطويرها سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الإقليمي.

الفرع الثاني: الفقه:

أشارت الفقرة (د) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفقه بوصفه من المصادر الاستدلالية، ويقصد بذلك آراء الفقهاء الذي يقومون بشرح القانون وتفسيره والتعليق عليه، وبما أنه مصدر إضافي فإن دوره ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي، تفسيرها، تقييمها، تحليلها، أو نقدها.

الفرع الثالث: قواعد العدالة:

---

(١) حول هذا ا وضوع انظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص(٤٠٦-٤٢٧)، حيث أشار إ أن الأمر هذا ا ال ليس قاصراً على أحكام القضاء الدو ، وهيئات التحكيم الدولية، ولكن يتجاوز ذلك إ أحكام القضاء الداخلي ال كن أن تكون بدورها مصدراً من ا صادر الاستدلالية، وليس ذلك ما كن أن يعد خروجاً أو تناقضاً مع طبيعة القانون الدو ال تلف عن طبيعة القانون الداخلي الذي يعمل القضاء الداخلي أساساً على تطبيق قواعده، سواء كانت تلك أحكام داخلية أو دولية.

ذهب بعضهم إلى القول بوجوب اللجوء إلى قواعد العدالة المكملة لمصادر القانون الدولي العام المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء، ومقتضاها أنه يجب وفقاً لمبادئ العدالة عند انعدام القاعدة القانونية إلا أن نص المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي نص صراحة على أنه يتم اللجوء إلى هذا المصدر إذا وافق أطراف الدعوى صراحة على ذلك [١] وعلى أية حال فإنه يصعب تصور تطبيق قواعد العدالة في القضايا المتعلقة باللجوء، خاصة مع انعدام قضاء دولي بهذا الخصوص.

---

(١) مبادئ القانون الدو العام ، مدي حافظ غا ، ص (٨٣)، مطبعة النهضة ا ديدة، ١٩٦٧م.

المطلب الثالث
المنظمات الدولية

لقد رأيت تخصيص مطلب في هذه الدراسة لدور المنظمات الدولية نظراً للدور الهام الذي تلعبه في مجال تطوير قانون اللجوء وخصوصية موضوع البحث في حقوق اللاجئين.

ومن المسلم به أن أهم الوسائل لفاعلية المنظمة الدولية تتجسد في سلطاتها في إمداد القرارات والتوصيات، ومن منطلق حرص الدول على المحافظة على استقلالها وسيادتها، فإنها تعمل على تقييد سلطة المنظمة في إصدار قرارات ذات طابع إلزامي (١) إلا أنه في بعض الأحيان قد تتمتع السلطات الدولية بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء، لكن في أغلب الأحوال تكون للمنظمة الدولية سلطة اتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، مما أدى إلى أن تقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء، عن طريق اقتراح الاتفاقيات الملزمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء، وبعد هذه المقدمة البسيطة نتناول دور بعض المنظمات الدولية في مجال موضوع هذه الدراسة طبقاً للتقسيم الآتي .

الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

طبقاً للمادة (٨) من النظام الأساسي للمفوضية فإنه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية للاجئين من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، واقتراح إدخال التعديلات عليها (٢)، كما نصت المادة (١/٣٥) من اتفاقية ١٩٥١م على أن الدول المتعاقدة تتعهد بالتعاون مع المفوضية لممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبذلك يكون للمفوضية دور غير مباشر في تحديث قانون اللجوء.

---

(١) ا نظمات الدولية، مصطفى أ دي نوار، ص (١٦١)، دار ا امعة ا ديدة للنشر القاهرة، ١٩٩٨م .

(٢) النظام الأساسي فوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ اعتمدته ا معية العامة للأمم ا تحدة وجب قرارها (٤٢٨) (د- ٥) ا ؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسم ١٩٥٠م.

كما تؤدي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دوراً مهماً في هذا المجال من خلال إصدار التوصيات المتعلقة باللجوء، فهي تعقد اجتماعات دورية تناقش من خلالها قضايا اللجوء في العالم، وتقدم في نهاية جلساتها توصيات وإن كانت مثل هذه التوصيات تخلو من الصفة الإلزامية، إلا أن لها احتراماً من الناحية السياسية، بوصفها صادرة عن جهة مختصة بشؤون اللاجئين وحمايتهم، والدليل على ذلك قيام العديد من الدول بتبني مثل هذه التوصيات في تشريعاتها الداخلية أو منظماتها الإقليمية.

إضافة إلى ذلك تعرض المفوضية كل عام آرائها بشأن الأمور المختلفة المتعلقة بالحماية الدولية من خلال ما يسمى مذكرة حول الحماية الدولية، تقدم من خلال المفوض السامي إلى الجمعية العامة بعد إعدادها من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

ومن الوثائق المهمة التي أصدرتها المفوضية دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الذي تم إعداده من قبل فريق الحماية الدولية بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية وذلك ليكون دليلاً للدول تسترشد به لتحديد من هو اللاجئ وفقاً لتعريف اتفاقية ١٩٥١م .

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية:

في هذا السياق لابد من الإشارة إلى بعض الهيئات الإقليمية ودورها الفعَّال في مجال اللجوء مثل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والإنماء الإفريقي حالياً، واللجنة الاستشارية لآسيا وأفريقيا ومجلس أوربا الذي ساهم من خلال توصياته المختلفة في تطوير مبدأ عدم الإعادة القسرية.

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية:

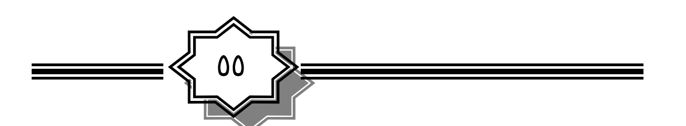
يقصد بالمنظمات غير الحكومية، أوغير الربحية، بأنها جماعة مصلحة أو ضغط على أساس أن الهدف من هذه المنظمة غير الرسمية هو دعم مصلحة معينة هدف معين، وتعرَّف أيضاً بأنها جماعة غير حكومية منظمة في شكل غير ربحي غير حكومي، ومعترف بها قانونياً بهذا الصفة، فهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون اللاجئين التي لا يمكن حصرها، منها ما يقدم المساعدات المالية، أو القانونية، ومنها ما يقوم برصد

الممارسات الدولية في هذا المجال، ومنها ما يركز على إعداد الأبحاث والدراسات حول الأنظمة القانونية المختلفة التي تعنى باللجوء[١].

ويصعب هنا القول بأن هذه المنظمات لها دورٌ مباشرٌ في تطوير قانون اللجوء، إلا أنها يمكن أن تلفت نظر المجتمع الدولي إلى العيوب في نظام اللجوء، كما أنها تحث المجتمع الدولي أو المفوضية السامية للتدخل وسد هذه الثغرة.

---

(١) ا ركز الدو للمنظمات غ ا كومية الأمم ا تحدة، وائل أ دي مدي علام، ص(٥)، (د.ن)، (د. ط) .



المبحث السادس
الصلة بين الاستجارة في الشريعة الإسلامية واللجوء في القانون الدولي

الاستجارة في حد ذاتها لا تنفصل عن مفهوم اللجوء، بل هي المعنى الشرعي لمفهوم اللجوء الحديث، إذ أن الحق في التماس جوار ليأمن الإنسان فيه بالحماية مذكور في القرآن الكريم، وفي سنة سيد المرسلين محمد ε ، يتبين ذلك أن الهدف النهائي من الإجارة هو تزويد المستجير بالحماية التي عجز عنها.

ويمكن أن نعرف الاستجارة بأنها: وصف شرعي، يعطى للمضطهد بالفعل، وبناءً على أسباب معقولة، لعدم التمتع بالحماية الكاملة، من خلاله يتمتع بالحقوق والواجبات [(١)].

وإذا كانت الاستجارة هي ذاتها فكرة اللجوء فهناك بعض الاختلافات التي لا تعني بالضرورة تطابقهما فمن هذه الفروق:

١- أن مدلول الاستجارة في الشريعة أوسع نطاقاً من مدلول اللجوء في القانون الدولي، وذلك من حيث المانح له، حيث أجازت الشريعة الإسلامية للفرد إجارة المستجير لقوله ε : ((وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)) [(٢)] بخلاف القانون الدولي الذي خول هذا الحق للسلطات المختصة دون غيرها.

٢- كما أن مدلول الاستجارة في الشريعة الإسلامية يعد أوسع نطاقاً من القانون الدولي وذلك من حيث المستفيدين من هذا الحق حيث نصت الشريعة الإسلامية على أن الاستجارة تنعقد لجميع المستجيرين بغير تحديد لصفة المستجير، ما دام للمستجير حق شرعي، بخلاف ما هو عليه الحال في القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة باللجوء، الذي صنف الأشخاص الذين يحق لهم طلب اللجوء إلى طوائف محددة، فالاستجارة في الشريعة أعم وأشمل من اللجوء في القانون.

---

(١) الاستجارة بـ الشريعة الإسلامية والقانون الدو ، دراسة مقارنة، عثمان عبد الر ن عبد اللطيف مدي، جامعة القاهرة، كلية ا قوق ص(٦١)، رسالة ماجتس ، (غ منشورة).

(٢) ا ديث سبق ر ه ص (٣٠).

المبحث السابع
الصلة بين عقد الأمان في الشريعة الإسلامية واللجوء في القانون الدولي

يوجد ارتباط وعلاقة بين مصطلحي (اللجوء) و (عقد الأمان) حيث أن من أهداف الإسلام نشر الأمن وإحلال السلام بين الخلق، قال تعالى:[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ] (١) .

وعُرِّف عقد الأمان عند الجمهور بأنه : عقد من الإمام أو نائبه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم كأهل إقليم أو مدينة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم على أن لا يكونوا تحت حكم الإسلام(٢).

وقد دل على مشروعيته حديث الرسول ε : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ...الحديث)) (٣) ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن قول النبي ε يدل على حصول الأمن لجميع من في مكة ما عدا المستثنين من هذا الأمان فإن من دخل دار أبي سفيان، أو ألقى سلاحه ولم يحارب، أو أغلق بابه وكف أذاه، أو دخل المسجد الحرام فهو آمن بأمان رسول الله ε، وهو أمان عام لجميع من في مكة من المشركين .

فإذا كان هذا الأمان قد أعطي لمن هو محارب، ولمن خرج من داره لقتال المسلمين فإن من خرج من داره لخطر يتدهمه يطلب الأمن وينشد الملجأ وهو غير حامل لسلاحه، يعطي اللجوء من باب أولى.

كما أن مفهوم (الأمان) في الشريعة يشتمل على أهم ما نصت عليه القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة باللجوء، من حيث تأمين الملاذ الآمن للاجئ ومنحه حقوقه الأساسية للحياة الكريمة، حتى إن الشريعة

---

(١) سورة البقرة الآية : (٢٠٨).

(٢) عقد الأمان الشريعة الإسلامية، سعد سعيد القحطا ، ص (٧٠)، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، إشراف د. أ دي فهمي أبو سنة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٣) ا ديث سبق ر ه ص (١٢).

الإسلامية كانت أرحب صدراً في هذا الشأن، عندما منحت الأمان للمحارب، فور طلبه ذلك، وقبل معرفة السبب الذي دعاه لطلب الأمان، قال تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ....] الآية (١).

وهذا يوضح بجلاء سعة مفهوم الأمان المقرر في الشريعة الإسلامية وشموليته، وكونه يشكل أنموذجاً فريداً أبدعته الشريعة السمحة قبل أربعة عشر قرناً، وما زال إلى يومنا هذا سمة بارزة لسماحة الدين الإسلامي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن توافق مفهومي اللجوء وعقد الأمان في الشريعة والقانون في كثير من الأسس والأهداف لا يعني بالضرورة تطابقهما، بل يوجد فروق وهي كما يلي:

١- أن عقد الأمان يطلب عادة بهدف تبليغ رسالة، أو عقد تجارة، أو زيارة لبلاد المسلمين، إلى غير ذلك من الأسباب، أما اللجوء كما سبق الإشارة إلى أسبابه، بأنه قائم على الاضطهاد الديني، أو السياسي، أو العرق (٢) .

٢- الحريات الناتجة عن عقد الأمان هي نفس الحريات الناتجة عن اللجوء، إلا فيما يتعلق بحرية التنقل حيث لا يستطيع اللاجئ الرجوع إلى موطنه الأصلي إلا بعد زوال الأسباب الداعية لطلب اللجوء.

٣- أن أحكام عقد الأمان لا تنصرف إلا لغير المسلمين، أما اللجوء فيمكن أن يستفيد بأحكامه المسلم وغير المسلم.

---

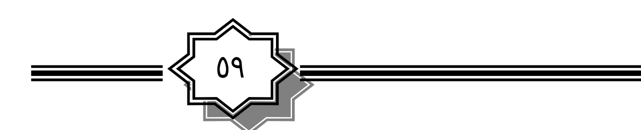
(١) سورة التوبة الآية (٦).

(٢) راجع أسباب اللجوء ص (٣٨) مرجع سابق .

المبحث الثامن
انتهاء اللجوء

وفيه مطلبان

+ المطلب الأول: انتهاء اللجوء في الشريعة
+ المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في القانون



المطلب الأول
انتهاء اللجوء في الشريعة

أهم الأسباب التي ينتهي اللجوء بزوالها وانتهائها في الشريعة، ما يلي :

١- الوفاة
من المعلوم أن وفاء اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً (١).

٢- زوال الاضطهاد والخوف
بمراجعة لحوادث وقعت في التاريخ الإسلامي في كتب السير، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تضم مجموعة من التطبيقات التي تدل على أن اللجوء ينتهي بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما حيث بلغ إلى مسامعهم أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش (٢).
ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال: (قال حويطب بن عبد العزى : لما دخل رسول الله ε مكة عام الفتح خفت خوفاً شديداً، فخرجت من بيتي وفرقت عيالي في مواضع يأمنون فيها، فانتهيت إلى حائط عوف، فكنت فيه، فإذا بأبي ذر الغفاري τ وكانت بيني وبينه خلة، فلما رأيته هربت منه، فقال: أبا محمد، فقلت: لبيك، قال: مالك؟ قلت: الخوف، قال: لا خوف عليك، أنت آمن بأمن الله عز وجل، فرجعت إليه فسلمت عليه، فقال: اذهب إلى منزلك، قلت: هل سبيل إلى منزلي؟ والله ما أراني أصل إلى بيتي حياً حتى أُلقى

---

(١)كتاب الإعلام، د. أ دي أبو الوفاء، ا رجع السابق (٤٦٩/٦).
(٢) البداية والنهاية، ابن كث ، (١١٤/٣)، ا رجع السابق.

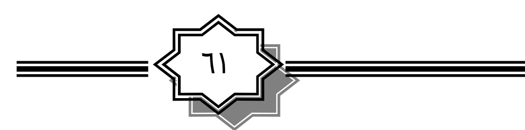
فأُقتل، أو يُدخل علي منزلي فأقتل، وإن عيالي لفي مواضع شتى، قال: فاجمع عيالك في موضع وأنا أبلغ معك إلى منزلك، فبلغ معي وجعل ينادي على أن حويطباً آمن فلا يهج، ثم انصرف أبو ذر إلى رسول الله ε فأخبره، فقال: أو ليس قد أمن الناس كلهم، إلا من أمرت بقتلهم؟ قال: فاطمأننت ورددت عيالي إلى منازلهم ..)[١].

٣- الاستهزاء بالدين والمسلمين:
إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم فإن اللجوء يصبح منتهياً لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر بالمسلمين ويستهزأ بدينهم [٢].

٤- الخيانة:
وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء، وتشتمل على صور مثل: التواطؤ مع الكفار، أو تهريب ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وعتاد، أو التجسس على المسلمين لصالح الكفار، فإذا وقع منه شيء من هذا ونحوه فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الأمور[٣]، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: [وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ] [٤] قال القرطبي: (إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة...)[٥] [٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (٤٩٣/٣)، دار الكتاب العربي (د.ط).
(٢) اللجوء في الإسلام، د. محمدي عبد الله ولد محمديون، ص(١٢)، الحلقة العلمية، اللجوء والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب في الفترة ٣-١٤٢٧/٣/٧هـ الموافق ١-٢٠٠٦/٤/٥م.
(٣) اللجوء في الإسلام، د. محمدي عبد الله ولد محمديون، ص (٧) المرجع السابق.
(٤) سورة الأنفال الآية : (٥٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٣/٨-٣٤)، المرجع السابق.
(٦) حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق.



٥- استرداد اللاجئ حقه:

المقصود أن يحصل اللاجئ على حقه الذي جاء من أجله، فقد جاء عن عبد الملك بن أبي سفيان الثقفي قال: قدم رجل من إراش بإبل له إلى مكة، فابتاعها منه أبو جهل بن هشام فماطله بأثمانها، فأقبل الإراشي حتى وقف على نادي قريش فاستجار بهم ورسول الله ε جالس في ناحية المسجد، فقال : يا معشر قريش مَنْ رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام فإني غريب، وابن سبيل، وقد غلبني على حقي، فقال أهل المجلس: ترى ذلك، - يهزؤون به إلى رسول الله ε لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة، اذهب إليه يُعْدِيك عليه، فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله ε فذكر ذلك له، فقام معه، فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم: اتبعه فانظر ما يصنع؟ فخرج رسول الله ε حتى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ قال: محمد فاخرج، فخرج إليه وما في وجهه قطرة دم وقد انقطع لونه، فقال: ((أعط هذا الرجل حقه))، قال: لا تبرح حتى أعطيه الذي له، قال: فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه ثم انصرف رسول الله ε وقال للإراشي: ((الحق لشأنك)) (١) وهذه الحادثة حصلت بها الاستجارة وقد بينا الصلة بين اللجوء والاستجارة في باب سابق إذا أعاد اللاجئ حقه أياً كان هذا الحق، سواء كان مالاً أو منزلاً، أو حقه العيش بأمن واطمئنان بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ينتهي لجوءه في هذه الحالة(٢).

٦- فراغ اللاجئ مما جاء من أجله:

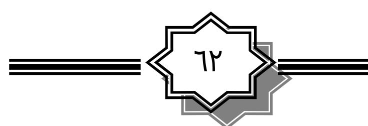
قال الله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ...]الآية (٣) فذكر سبحانه أن من أسباب الاستجارة الاستماع إلى كلام الله، وليس الاستماع هو

---

(١)البداية والنهاية، ابن كثير، (٣/٩٤-٩٥)،المرجع السابق..

(٢) انظر: لصلة بين الاستجارة واللجوء ص (٦٦-٦٧) .

(٣) سورة التوبة الآية (٦).



مجرد الإصغاء بل التعلم والوقوف على التكاليف الشرعية، فإذا فرغ اللاجئ من معرفة ذلك وجب إبلاغه مأمنه لفراغه مما جاء من أجله، كما روي عن البراء بن عازب τ أن النبي ε ((لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال...فلما دخل ومضت الأيام أتوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي τ لرسول الله ε فقال: نعم فارتحل)) (١).

ويقول ابن كثير: (كان رسول الله ε يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً، أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو، وغيرهم، واحداً بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين لرسول الله ε ما بهرهم، وما لم يشاهدوه، عند ملك ولا قيصر فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك .....والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام ونائبه أماناً أعطى أماناً ما دام في دار الإسلام ليفرغ مما جاء من أجله، وحتى يرجع إلى مأمنه) (٢).

ومع اعتبار فراغ اللاجئ مما جاء من أجله سبباً موضوعياً من أسباب انتهاء اللجوء، يمكن القول أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو وجوب التزام الدولة الإسلامية بحماية اللاجئ ما دام تم منحه اللجوء، وأنه لا يجوز رده إلى بلده الذي فر منه ما دامت أسباب اللجوء قائمة ولم تزل بعد، وذلك من باب الوفاء بالعهد يقول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ] (٣)

---

(١) رواه البخاري، كتاب ا زية، باب ا صا ة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، رقم ا ديث (٣٠١٣).

(٢)تفسير القرآن العظيم، ابن كث ، (٣٢٢/٢-٢٣٢)، ط. دار ا يل، ب وت، (د.ن) (د.ت).

(٣) سورة ا ائدة الآية : (١) .

ويقول الله تعالى: [وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ] (١)

.

(١) سورة النساء الآية : (٣٣) .

المطلب الثاني
انتهاء اللجوء في القانون الدولي

أوصت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة عام ١٩٦٤م بعدم إجبار اللاجئ العودة إلى موطنه الأصلي متى ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة، كما جاء في (المادة الأولى) من اتفاقية ١٩٥١م، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال ما إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً [(١)] وذلك لأن الحماية الدولية لم يعد لها ما يبررها بسبب التغيرات التي حدثت في البلد الذي كان ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه، وذلك لأن الأسباب التي كان من أجلها الشخص لاجئاً قد زالت [(٢)] .

ويمكن لنا أن نذكر بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي وهي:

١- الوفاة [(٣)].
٢- الطرد.

لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الآنف ذكرها، وما سبقها من اتفاقيات، إمكانية قيام الدولة بالطرد بالضوابط الآتية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.
ب- ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى.

هذان القيدان يدلان على أن دولة الملجأ لديها من الإمكانيات ما يخلصها من الأجنبي الذي لا ترغب في الاستمرار في السماح له بالإقامة على إقليمها، والوسيلة الوحيدة هنا هي الطرد [(٤)].

---

(١) دليل الإجراءات وا عاي الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، ص(٣٦)، ط. جنيف، سنة ١٩٧٩م.

(٢) مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، نفس ا رجع ص (٣٧).

(٣) ورد ذكره عند ا ديث عن انتهاء اللجوء الشريعة ص (٧٢).

(٤) ا لجأ القانون الدو ، د. ديي الغنيمي، ا رجع السابق، ص (٦٣٩-٦٤٠).

٣- العودة الطوعية:

وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده وهي الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، فاللاجئ يعود إلى بلده الذي يحمل جنسيته بزوال مبررات اللجوء فمن ذلك، أن يكون ناتجاً من سلطات الدولة الأصل بأن يكون هناك تغيير في الأحوال السياسية، وقد يحدث ذلك بدون تغيير أو تخفيف في النظام، بأن تقوم الدولة الأصل بتشجيع عودتهم إلى أوطانهم بأن تمنحهم العفو إن كان اللجوء سياسياً.

وأيضاً هناك أسباب أخرى للعودة الطوعية، كزوال ظروف الكوارث الطبيعية، والحروب، والأمراض، التي بزوالها ينتهي اللجوء.

٤- التجنس بجنسية دولة الملجأ:

وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، فاللجوء ينتهي في هذه الحالة لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها (١).

الفصل الثاني
الحماية الدولية للاجئ

وفيه مبحثان

(١) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدو والعلاقات الدولية الإسلام، د. أ دي أبو الوفاء، (٤٦٩/٦)، ا رجع السابق.

+ **المبحـث الأول: المركـز القـانوني لطـالبي اللجـوء**
+ **المبحـــث الثـــاني: اختيـــار دولـــة الملجـــأ**

المبحث الأول
المركز القانوني لطالب اللجوء

وفيه مطلبان

+ المطلب الأول: طالب اللجوء بوصفه أجنبياً
+ المطلب الثاني: طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً

المبحث الأول
المركز القانوني لطالب اللجوء

مدخل

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقيات المعنية باللجوء لم تهتم بطالب اللجوء، الأمر الذي أضفى نوعاً من الغموض حوله لذلك رأى الباحث وضع هذا الفصل لبيان مركزه القانوني، خاصة أن هناك أكثر من جانب متعلق بمركزه هذا، فطالب اللجوء أجنبي بطبيعة الحال بالإضافة إلى كونه لاجئاً محتملاً، لذلك فهو يختلف عن الأجنبي العادي الموجود على إقليم الدولة المضيفة لهذا لابد من تحديد مدى معرفة اللاجئ بوضعه القانوني الذي يؤدي بدوره إلى استفادته من أحكام القانون الدولي سواء تلك المتعلقة بالأجانب، أو تلك المتعلقة باللاجئين.

وحتى ينشأ للشخص الحق في طلب اللجوء لابد أن يغادر وطنه ويدخل إقليم دولة أجنبية لأنه لا يمكن للشخص طلب اللجوء داخل وطنه، وهذا ما تؤكده المادة (١/١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها : (أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد) وبناء على هذا الأساس يمكن تعريف طالب اللجوء على أنه : (الشخص الذي غادر وطنه أو مكان إقامته المعتادة ليطلب اللجوء على إقليم دولة أجنبية حيث يعترف له القانون الدولي بمثل هذا الحق، إلا أنه في الوقت نفسه لا يرتب على هذه الدولة الواجب بمنحه الملجأ).

إذن طالب اللجوء يجب أن يكون أجنبياً، والأجنبي الموجود على إقليم الدولة المضيفة إما أن يكون لاجئاً أو لا يكون، فطبقاً لتعريف اتفاقية ١٩٥١م كل شخص وجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة، خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو مكان إقامته المعتادة هو لاجئ تلقائياً ويتمتع بهذا المركز بماله من حقوق ومزايا وما عليه من التزامات هذا من الناحية النظرية البحتة لكن من الناحية العملية فالأمر يختلف تماماً وذلك لأن تعريف اتفاقية ١٩٥١م يفترض وجود سلطة مختصة تقوم بدراسة قضية طالب اللجوء للتأكد من إذا كان يقع في نطاق التعريف أم لا.

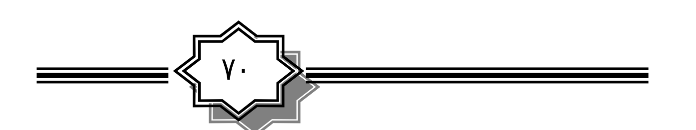
ومن المشكلات الأساسية التي يواجهها طالب اللجوء طول الفترة التي ينتظرها ما بين تاريخ تقديم طلب اللجوء والوقت الذي يتم فيه دراسة طلبه

والبت فيه، وغالباً ما تصل هذه الفترة إلى سنة أو أكثر، وذلك بسبب زخم وكثرة طلبات اللجوء لدى الجهات المختصة وعدم توفر الموارد البشرية اللازمة للتعامل مع مثل هذه الطلبات، فالسؤال الذي يثار هنا ما المركز القانوني لطالب اللجوء ما دام أنه داخل إقليم دولة أجنبية ولم تقم السلطات المختصة في إصدار قراراتها في قضيته؟ فهل يتم التعامل معه على أساس أنه أجنبي أم على أساس أنه لاجئ؟

ومن خلال هذا المبحث سنحاول الإجابة على التساؤل السابق وبيان مركزه القانوني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: طالب اللجوء بوصفه أجنبياً.

المطلب الثاني: طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً.



المطلب الأول
طالب اللجوء بوصفه أجنبياً

طالب اللجوء هو أجنبي بطبيعة الحال، وهو بهذه الصفة يتمتع بمركز قانوني خاص يمنحه له القانون الدولي.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة).

ومن أبرز الجهود المتعلقة بتدوين حقوق الأجانب محاولات لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص بناء على طلب من الجمعية العامة، وأيضاً في أواخر السبعينيات تم إعداد مسودة إعلان حول حقوق غير المواطنين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات.

كما سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية خاصة بحقوق العمال الأجانب وعائلاتهم ففي العام ١٩٨٠م، قامت الجمعية العامة بتأسيس مجموعة عمل لهذا الغرض وانتهت أعمالها بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين العمال وعائلاتهم هذا وقد احتوت هذه الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه حتى الآن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

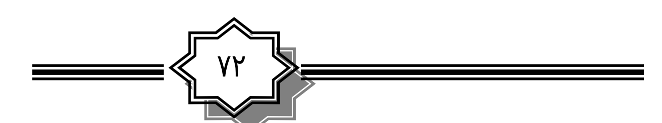
على أية حال يمكن القول إن القانون الدولي يعترف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها بحيث أصبح من الممكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة الإخلال بهذا القدر من الحقوق، ومنها ما يعرف بالحد الأدنى في معاملة الأجانب، إضافة إلى التزام الدولة باحترام أية اتفاقيات دولية خاصة بمعاملة الأجانب تكون طرفاً فيها، ومن أهم هذه القواعد العرفية، الاعتراف للاجئ بالشخصية القانونية، وما يترتب عليها من أهلية لاكتساب الحقوق والالتزامات.

أيضاً يجب التذكير بأن القواعد الخاصة بالأجانب تحمي الأجنبي المقيم بطريقة مشروعة على أرض الدولة المضيفة، وطالب اللجوء قد لا يتمكن في كثير من الأحيان من الدخول بطريقة شرعية إلى الدولة المضيفة الأمر

الـذي قـد يجعلـه تحـت وطـأة الإبعـاد والتـسليم مـن قبـل الـسلطات الأجنبيـة، وينتهي به الأمر بين أيدي سلطات دولته التي تحاول اضطهاده[1].

---

(١) حول هذا ا وضوع انظر: د. صلاح الدين عامر، ا قدمة، مرجع سابق ، ص (٤٨٣-٤٩٦)، القانون الدو ا اص، ا واطن، ومركز الأجانب،د. إبراهيم أ دي وهيب ص (٨٠)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.



المطلب الثاني
طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً

يجب الأخذ في الاعتبار أن طالب اللجوء هو لاجئ محتمل ومن الممكن أن لا يتمتع بحماية دولته أو أن دولته الأصلية قد تطلب تسليمه، واعتماداً على ما سبق ذكره في المطلب السابق، فإن النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفر لطالب اللجوء القدر المناسب والكافي من الحماية لذلك لابد له أن يستفيد من الحماية الخاصة الممنوحة للاجئ من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأجنبي وتوفر له قدراً أكبر من الحماية إلى حين البت في طلبه سواء بمنحه اللجوء أو رفض ذلك، والقول بغير هذا يخالف أبسط قواعد تفسير المعاهدات التي توجب دائماً حسن النية مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها، كما أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أنه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه (١).

ويقصد بعبارة (لاجئاً محتملاً) أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه الفرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها أو البقاء لفترة محددة، أو تأجيل إبعاده أو طرده حتى يتسنى له الاتصال بدولة أخرى، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتأكيداً على هذا نجد فكرة الحماية الدولية المؤقتة في جميع الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، ففي اتفاقية ١٩٥١م نجد تطبيقاً لها في المادة (٢/٣١) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية، إذ يلزم النص الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها بالإضافة إلى منحهم جميع التسهيلات اللازمة للحصول على الإذن بالدخول لدولة أخرى.

---

(١) حول هذا ا وضوع انظر:

١- ا قدمة، صلاح الدين عامر، ص (٤٨٣-٤٩٦)، مرجع سابق.

٢- القانون الدو ا اص، ا واطن،ومركز الأجانب، د. إبراهيم أ دي وهيب ص(٣٢٢)، مرجع سابق.

وكذلك المادة (٣/٣٢) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية التي قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام تقضي بمنحهم المهلة المعقولة الكافية ليتمكنوا من خلالها من الدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى، وأكدت على هذا المبدأ المادة (٥/٢) من الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩م والمادة (٣/٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م [١].

---

(١) انظر: ا صادر الأصلية ص (٥٧-٦٠).

المبحث الثاني
اختيار دولة الملجأ

في نطاق حديثنا عن طالب اللجوء، يظهر لنا سؤال عما إذا كان طالب اللجوء له الحق في اختيار الدولة التي يتقدم فيها بطلبه للجوء، وقد يثير هذا التساؤل استغراب البعض خاصة أن طالب اللجوء يواجه صعوبات جمة في الخروج من وطنه وطلب اللجوء في دولة أجنبية، إلا أن مثل هذا التساؤل أثير عدة مرات خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الكثير من طالبي اللجوء بعد أن يتقدموا بطلبات لجوء لدى دولة معينة، يتركون هذه الدولة ويتوجهون إلى دولة أخرى، ويتقدمون بطلبات جديدة لأسباب عدة منها:

- أن يكون له بعض الأقارب في تلك الدولة .
- أن تكون هناك بعض الجهات أو المؤسسات التي من الممكن أن تقدم له الدعم وتمد له العون في غربته.
- أن تكون الدولة الأخرى التي توجه إليها طالب اللجوء تقدم حقوقاً أو تتبنى سياسات مرحبة بهم، مقارنة بالدولة المقيم فيها.
- أن تكون الدولة الأخرى تمنحهم اللجوء لاعتبارات سياسية معينة.

ويطلق على العوامل المتوافرة في بلد الملجأ الأول تسمية (عوامل طرد) وتلك المتوفرة في بلد الملجأ (عوامل جذب)، ومن الأمثلة على ذلك العوامل الاقتصادية المتردية في بلد الملجأ الأول مقابل وضع اقتصادي مزدهر في بلد الملجأ الثاني، أو قيام بلد الملجأ الأول بتقديم مساعدات متواضعة، مقارنة مع مساعدات سخية في بلد الملجأ الثاني وغيرها من الأمثلة.

ويمكن تلخيص الدافع الحقيقي وراء أغلب هذه التحركات لطالبي اللجوء إلى عدم تبني أنظمة قانونية أو آلية موحدة بين الدول للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين بشكل عام، ومثل هذا الأمر يترك آثاراً سلبية على طالب اللجوء والدول في آن واحد، فالدول التي لديها إجراءات سهلة وسريعة تكون مستهدفة من قبل طالبي اللجوء، أما الدول التي تتبنى آلية معقدة وبطيئة يحاول طالبوا اللجوء تجنبها ومغادرتها، ومن ثم لا يكون هناك توزيع عادل في تحمل هذا العبء المشترك، الأمر الذي قد يدفع الدول إلى تعديل قوانينها بهدف الحد من تدفق طالبي اللجوء على أراضيها.

ولم تشر اتفاقية ١٩٥١م إلى هذا الموضوع، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية المعنية باللجوء، لكن تطرقت المفوضية السامية إلى هذا الموضوع من خلال التوصية رقم (١٥) للجنة التنفيذية التي جاء فيها (أن على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار نية طالب اللجوء في اختيار الدولة التي يرغب أن يتقدم بطلب اللجوء لديها كلما كان ذلك ممكناً)(١).

كما أشارت إلى أنه (إذا تبين أن للشخص، قبل أن يتقدم بطلب اللجوء، اتصالات معينة أو بعض المقربين منه في دولة معينة فإنه يمكن له اختيارها إذا بدا ذلك معقولاً وعادلاً) (٢).

ويلحظ أن التوصية السابقة قد حصرت الأسباب التي من الممكن أن تبرر للشخص الحق في اختيار الدولة التي يرغب في تقديم طلب اللجوء لديها بشرط أن يكون ذلك قبل تقديم طلب اللجوء في بلد الملجأ الأول.

على الرغم من وجود بعض الأصوات التي تنادي بأن يكون لطالب اللجوء الحق في اختيار الدولة التي يراها مناسبة لكي يتقدم فيها لطلب اللجوء، سيما أن ذلك يلعب دوراً كبيراً في تحديد مستقبله، إلا أنه من الصعب القول بتحقيق ذلك على المدى القريب خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التحديات التي تواجه النظام القانوني للجوء.

كما يجب توخي الحذر والدقة إذا ما أرادت الدول تطبيق التوصية السابقة، فقد تسيء الدول استخدامها وتحولها إلى وسيلة للتخلص من طالبي اللجوء على أرضها وإرسالهم إلى دولة أخرى بحجة تحقيق رغباتهم.

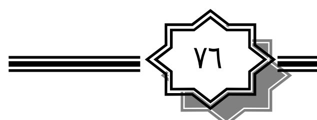
هل اللجوء حق للدولة أم للفرد؟

يختلف الجواب عن هذا السؤال باختلاف النظرية القانونية التي يتم الاعتماد عليها، فبالنسبة إلى النظرية التقليدية في القانون الدولي، فإن الحق في اللجوء هو حق للدولة وحدها وليس حقاً للفرد، أما مدرسة القانون الطبيعي ، فإن حق اللجوء حق للفرد يستطيع أن يفرضه على الدولة، وقد

---

(١) اللجنة التنفيذية ل نامج ا فوض عام ١٩٥٧م، وتتمثل مهام هذه اللجنة تقد الاستشارات للمفوض السامي عند الطلب ومساعدته تنفيذ مهامه ال نص عليها النظام الأساسي، بالإضافة إ تقد النصح والإرشاد من خلال ا فوضية ل أي مشاكل خاصة تتعلق باللاجئ ا ستقبل .

(٢) حالة اللاجئ العا صادر عن ا فوضية السامية لشؤون اللاجئ ، ص (٢٠٢)، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة، الطبعة الأو .



عاد للظهور في القرن الحالي خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية وبعد التطورات التي عرفها قانون حقوق الإنسان وانتشار فكرة الواجب الأخلاقي في المجتمع الدولي.

أما الممارسة الدولية في هذا الحق فهي تعتمد على المذهب الأول وعلى سيادة الدولة في منح أو عدم منح الملجأ، لكنها لا تهمل المذهب الثاني تماماً حيث إنها تمنع الدول من إعادة اللاجئ إلى دولة يخشى عليه فيها من اضطهاده.

ويمكن لنا أن نلاحظ في هذا السياق أن التطورات الحديثة التي عرفتها القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أدت إلى حصول الفرد دون أن يصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي على مركز قانوني خاص يخوله اكتساب بعض الحقوق في القانون الدولي عامة وقانون اللجوء بصفة خاصة (١).

---

(١) حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العا العر ، إعداد الدكتور: مود شريف بسيو ، د. مدي السعيد الرقاق، د.عبد العظيم وزير (١٢٣/٣-١٢٦)، دار العلم للملاي ، (د. ت) .

الفصل الثالث
حقوق وواجبات اللاجئين

وفيه أربعة مباحث

+ المبحث الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية
+ المبحث الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي
+ المبحث الثالث: واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية
+ المبحث الرابع: واجبات اللاجئين في القانون الدولي

المبحث الأول
حقوق اللاجئين في الشريعة

وفيه خمسة عشر مطلباً

+ أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة بها قدر الحاجة
+ ثانياً: حق اللاجئ في حفظ الدين
+ ثالثاً: حق اللاجئ في حفظ النفس
+ رابعاً: حق اللاجئ في حفظ العقل
+ خامساً: حق اللاجئ في حفظ العرض
+ سادساً: حق اللاجئ في حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة
+ سابعاً: حق اللاجئ في السكن المناسب له
+ ثامناً: حق اللاجئ في التعامل والملكية
+ تاسعاً: حق اللاجئ في البر به ودفع الاعتداء عنه
+ عاشراً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية
+ الحادي عشر: حق اللاجئ في أن يرث وأن يورث
+ الثاني عشر: حق اللاجئ في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد
+ الثالث عشر: حق اللاجئ في الحماية حتى بلاغ المأمن
+ الرابع عشر: حق اللاجئ في التقاضي
+ الخامس عشر: حق اللاجئ في التعليم

المبحث الأول
حقوق اللاجئين في الشريعة

مدخل

بالرغم من الاعتراف ببعض الحقوق للاجئين في ظل المجتمعات التي سبقت الإسلام، إلا أن تلك المجتمعات كانت تنظر للاجئ على أنه من سقط المتاع، فلا اعتراف لشخصه بالقدر الواجب له، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلت من قدره، وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكانته اللائقة، فحفظت نفسه، ودينه وماله، وعرضه، وعقله، إضافة إلى الاعتناء بصفته، وكيانه، رحمة به، وتخفيفاً عليه، ومراعاة لوضعه.

وانطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه، واللاجئ وحقوقه سنعرض هنا بعضاً من هذه الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية في المطالب الآتية:

أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة بها قدر الحاجة أو المصلحة

إذا أراد اللاجئ دخول دار الإسلام للاحتماء مما يهدد سلامته، وأمنه، وحياته، فإنه يمكن من الإقامة بها .

ويجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له في الدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض، امتثالاً لقوله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ] (١) وبناء على هذا يكون الدخول في هذه الحالة حقاً من حقوقه التي أعطتها الشريعة له بشرط عدم الضرر.

أما من حيث الإقامة بدار الإسلام، فإن اللاجئ يمكن منها بقدر الحاجة أو المصلحة، حتى ينتهي ويزول سبب لجوءه.

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

ثانياً: حفظ الدين

من حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به، وإن كان مطلوباً منا دعوته إلى الإسلام، إلا أننا لا نكرهه عليه، لأن الكافر لا يكره على اعتناق الإسلام ، قال تعالى : [لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ....]الآية (١) ، قال القرطبي: (دلت الآية على أنه لا يكره أحد على اعتناق الإسلام) (٢).

وقد أقرت الشريعة بالمحافظة على دين الإنسان مهما كانت ديانته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، يقول الله تعالى : [وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ] (٣)، ويقول جل شأنه:[وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ](٤) ولقد احترمت الشريعة الإسلامية كل ما يتصل بالمرء في الديانات الأخرى، ويتجلى هذا الاحترام فيما ذكره ابن إسحاق: أن وفد نجران – وهم من النصارى – لما قدموا على رسول الله ε بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ε : ((دعوهم))، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (٥).

يقول ابن القيم : يجوز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم وذلك بحضرة المسلمين، إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك . ا.هـ . (٦)

بل تتجلى عظمة هذا الدين وإنسانيته بما يفوق ما جاءت به الديانات الأخرى، فقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتزوج بالكتابية، نصرانية

---

(١) سورة البقرة الآية : (٢٥٦).

(٢)ا امع لأحكام القرآن، القرط ، (٢٧٦/٣-٢٨١)، ا رجع السابق .

(٣) سورة الكهف الآية : (٢٩).

(٤) سورة يونس الآية: (٩٩).

(٥) زاد ا عاد هدي خ العباد، ابن القيم ا وزية، (٣٩/٣)، دار إحياء التراث العر (د.ت).

(٦) زاد ا عاد ، ابن القيم ا وزية، (٣٩/٣)، ا رجع السابق.

كانت أم يهودية، وجعلت من حقوق هذه الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم، أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها.

ويحسن الإشارة هنا إلى أن اللاجئ غير المسلم يترك وما يدين به إلا ما أجمعت الشرائع على تحريمه، كالزنا والربا والسرقة والقتل وسائر أنواع الفساد فإنه يمنع منه وما عدا ذلك مما يدين به فلا يمنع منه بشرط أن لا يظهر شيئاً من ذلك أمام المسلمين، فله أن يزاول شعائر دينه، داخل مسكنه، ويمنع أيضاً من وضع الصليب، وإظهار شرب الخمر، ولحم الخنزير، لأن هذه الأشياء من مظاهر الكفار فلا يمكن إظهارها داخل دار الإسلام، كما يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان لما في ذلك من الاستخفاف بشعائر المسلمين.

ثالثاً: حفظ النفس

يعد هذا الحق من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئ مع غيره لكون هذه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً لجأ إلى دار الإسلام، اقتص منه كما لو قتل مسلم عمداً، وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ε قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))(١).

ولا ريب أن نفس اللاجئ يحرم الاعتداء عليها، لتمتعه باللجوء الذي حصل بسببه على الأمان على نفسه، قال تعالى: [وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ...] الآية (٢) .

كما ورد أن علي بن أبي طالب τ أخذ رجلاً من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة، وقال: (من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا) (٣) وقد دلت هذه القصة بالإشارة إلى أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، وإن كان غير مسلم، وأيضاً فدار الإسلام عندما تمنح اللجوء لأي شخص فإنها مقابل هذا تلتزم بحفظ نفس اللاجئ وتلتزم بجعل حياته مصونة طوال مدة إقامته فيها فلا يجوز الاعتداء عليه ما دام في بلد اللجوء، وملتزماً بضوابطه وشروطه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب ا زية، باب إ من قتل معاهداً بغ جرم، رقم ا ديث (٢٩٩٥).

(٢) سورة التوبة الآية (٦).

(٣) رد ا تار على الدر ا ختار، ابن عابدين ، (٢٧٣/٣)، ط. الأم ية (د.ت).

رابعاً: حفظ العقل

العقل هو مناط التكليف، وقد خص الله تعالى الإنسان به عن غيره من المخلوقات، يقول الله تعالى[كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ](١) وقال تعالى:[قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ](٢)وبهذا كانت أهمية حماية العقل؛ لأنه آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في حرمة الاعتداء المسلم وغير المسلم، ومن هنا يظهر جلياً كيف أن الشريعة قد كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل، ووضعت العقوبات لكل من تسول له نفسه الاعتداء على اللاجئ بعقله أو أي نوع من أنواع الاعتداء.

ولا ريب أن المحافظة على العقل، هي من المبادئ التي روت فيها الشريعة الإسلامية أنفساً ظمأ ولا تزال من يومها ترتشف من فيضها بغية تحقيق إنسانية ذلك الإنسان في كل مكان، وأن هذه الحقوق يستوي فيها المسلم وغيره ويتمتع بها كل إنسان على ظهر هذه البسيطة لاجئ أم غير لاجئ(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٤٢).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١١٨).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٢٨٧/٣)، مرجع سابق.

خامساً: حفظ العرض

يعد حفظ العرض مبدأ قديماً عرف في الإسلام كما عرف في الجاهلية، وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي، أو القذف من أي شخص كان سواء كان هذا اللاجئ مسلماً أو غير مسلم.

فقد جاء الإسلام وأكد على حماية حياته وحماية عرضه، حرصاً منه على استمرار حياته شريفة إذ يحرم التعرض لعرضه باليد، أو اللسان، أو بأي شكل كان، يقول ابن حزم: إن من قذف شخصاً آخر حتى ولو كان المقذوف غير مسلم فيجب إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف من أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد وصفهم بالإحصان (١) بقوله تعالى: [وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ] (٢)، ولقد ورد في الدر المختار : (ويجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلم) (٣).

فاللاجئ حينما يمنح اللجوء ، يجب أن تلتزم دولة الملجأ بصيانة عرضه طوال مدة إقامته فيها، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي أو القذف من أي شخص سواء كان مواطناً من أهل البلد، أو لاجئاً مثله، بل يجب أن يتمتع بهذا الحق كما هو الحال بالنسبة للمواطن.

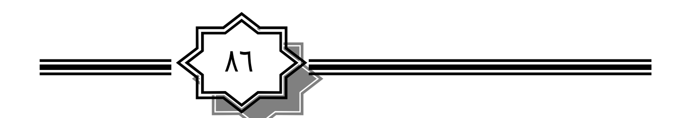
ولم يقف الإسلام عند حفظ العرض للاجئ فحسب بل امتد إلى نسله إذا طلب اللاجئ شمولهم بالحماية.

---

(١) ا ، البغدادي، ص (٣٥٢)، دار الأفاق ا ديدة (د.ت).

(٢) سورة ا ائدة الآية : (٥).

(٣)الدر ا ختار، ابن عابدين ، (٣/٢٧٣-٢٧٤)، ا رجع السابق.



سادساً: حق اللاجئ في حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة

إذا دخل اللاجئ بلاد الإسلام جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله ويستثنى من ذلك الأماكن المحظور من دخولها، كدخول الكفار الحرم المكي، غير أنه يشترط في جواز تنقله أن لا يكون في ذلك ضرر، فإن خيف الضرر كمن جار لاجئاً مضمراً النية في معرفة الأماكن الهامة لأغراض التجسس أو نحوها، فيحق لدولة الإسلام في مثل هذه الحالة إنهاء لجوئه، ومضمون هذه الحرية يتمركز في حق اللاجئ في الانتقال من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة الإسلامية في أمان تام؛ لأنه لم يعش بمعزل عن حركة المجتمع الذي منحه اللجو، ومن حق اللاجئ أيضاً أن لا تفرض عليه قيود تميزه عن غيره من الناس في حرية الحركة والتنقل، لأن الإسلام هو دين العدل والمساواة، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في الشريعة الحق بالتمتع بالمرافق العامة كالمتنزهات، والمستشفيات والماء والكهرباء والطرق، وغير ذلك من المرافق التي لا غنى له عنها بشرط التزامه في حال استعمال هذا الحق بالآداب الإسلامية وأنظمة الدولة.

سابعاً: حق اللاجئ في السكن المناسب له

للاجئ الحق في اختيار المسكن المناسب الذي يأوي إليه، ويأمن فيه بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين، فإن ترتب على سكناه ضرر بالآخرين فإنه لا يمكّن من ذلك بل يمنع، فإن لم يستجب يحق لدولة الإسلام إنهاء لجوئه وطرده من مسكنه.

كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون إذن منه، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي (١).

فقد أكدت الشريعة حرمتها للمسكن وأقرت ذلك الحق للجميع بغير تفرقة بين الأجناس، يقول الله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ] (٢)، ولقد نزلت هذه الآية عامة، ويتأكد هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ε: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع))(٣) والإرشاد يفيد العموم.

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان ص (١٢٥)، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢م.

(٢) سورة النور، الآية : (٢٧) .

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث (٥٨٩١).

ثامناً: حق اللاجئ في التعامل والملكية

أولاً: حقه في التعامل:

من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من مركوب وملبوس ومأكول، لأن حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وهو في هذا يخضع لأحكام الإسلام لأنه ملتزم لأحكامه في المعاملات، فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل به في دار الإسلام كالربا مثلاً.

وقد صح عن النبي ε أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر τ قال: ((كنا مع النبي ε ثم جاء رجل مشرك مُشْعان (١) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ε: بيعاً أم عطية أو قال: أم هبة، فقال: لا، بيع فاشترى منه شاة))(٢).

فقوله ε في الحديث : ((فاشترى منه شاة)) دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجئ كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشتري، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة من المعاملات لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار إلا بما يجوز التعامل به مع المسلمين.

ثانياً: حق اللاجئ في الملكية:

وهو حق اللاجئ في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة.

فللاجئ الحق في تملك الدور، والسلع، والأراضي، هذا بالنسبة للاجئ المسلم في بلد الإسلام.

أما اللاجئ غير المسلم في بلد الإسلام، فيجوز له تملك العقار والأراضي والدور، في غير جزيرة العرب(٣).

---

(١) مشعان: بضم الميم وسكون الشين، أي: طويل شعث الشعر، فتح الباري (٤١٠/٤)، المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم الحديث (٢١٠٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (٢٣٤)، مطبعة الحكومة، السعودية، مكة المكرمة، ١٣٨٩هـ.

تاسعاً: حق اللاجئ في البر به، ودفع الاعتداء عنه

أولاً: حق اللاجئ في البر به:

إذ ينبغي الإحسان والمساعدة، ومد يد العون للاجئ إذا احتاج إلى ذلك، حين قدومه وذلك بإغاثته ودفع الخوف والضرر عنه، إما لمرضه، أو لخوفه، أو لجوعه، أو فقد ماله، فلا يترك بل يساعد، وذلك من باب الإحسان إليه والرأفة به.

ويتأتى هذا بصورة مشرقة وناصعة، إذا كان اللاجئ غير مسلم في بلد الإسلام، لعل الله أن يشرح صدره للإسلام بسبب ما يلقى من حسن معاملة المسلمين له.

والمسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد ترغيبه في الإسلام فإنه يؤجر على عمله ولا يدخل ذلك في الموالاة المنهي عنها.

وقد أذن الله في البر والإحسان إلى من سالم المسلمين من الكفار، قال تعالى: [لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ] (١) .

وقد قيل في سبب نزولها: أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها في المدينة وهي مشركة، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئاً حتى أتت النبي ε وذكرت له ذلك، فنزلت الآية (٢).

ومما يدل على عموم الآية في جواز البر والإحسان للمشركين إذا لم يكونوا مقاتلين، ويدخل في هذا اللاجئ غير المسلم، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب τ أرسل حُلَّة لأخ له بمكة مشرك، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ε : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأُتِيَ رسول الله ε منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما

---

(١) سورة الممتحنة الآية : (٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٥٩)، المرجع السابق، فتح الباري (٢٣٤/٥)، المرجع السابق.

قلت؟، قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)) (١).

ثانياً: حق اللاجئ في دفع الاعتداء عنه:

من حق اللاجئ أن يتمتع بما منحته الشريعة من حقوق داخل دار الإسلام، فإذا منع منه هذه الحقوق أو من بعضها فله الحق في الدفاع عن نفسه، وذلك برفع أمره إلى ولاة الأمر ليدفعوا عنه الاعتداء، ويوفروا له حقوقه، فلو ترتب على منعه من ضرر لاحق بنفسه أو ماله فإن من حقه أن ينصفه ولاة الأمر ممن تسبب في ذلك(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب ا بة وفضلها والتحريض عليها، باب ا بة للمشرك ، رقم ا ديث (٢٤٧٦).

(٢) عقد الأمان الشريعة الإسلامية، د. سعد سعيد القحطا ، ص (٢٨٠-٢٨١)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة ا كرمة، ١٤٠٥هـ.

عاشراً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية

لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب τ حينما قال لابن العاص: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ إلى جانب الاضطلاع بمسؤلياته، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام (١).

فاللاجئ له الحرية في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء، أو حبسه، أو معاقبته من غير وجه حق، لأنه استفاد من اللجوء العصمة لنفسه وماله باللجوء الذي أعطيه فللاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية، مساواة مع أهل البلد دون تمييز ودون حيف وظلم وجور، فالإسلام دين العدل والمساواة، دون تفريق بين جنس وآخر، فلا مزية لبني البشر في هذا الدين بمال أو نسب، أو جاه، أو لون، بل هم سواسية عند الله، لا يزيد أحدهم عن الآخر إلا بمقدار إيمانه وتقواه وقربه من ربه ومولاه عز شأنه .

فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمت تفاضل في إنسانيتهم، يقول الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ] (٢) فالله سبحانه وتعالى قد أكرم بني آدم على العموم، مما يدل على وحدة الطبيعة البشرية ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان، إلا ما جاء الشرع بتمييزه وتفضيله (٣).

---

(١) ا تمع الإسلامي والعلاقات الدولية، د. مدي الصادق عفيفي ، ص (٦٧)، مؤسسة ا ا ي، (د.ت).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠) .

(٣) العلاقات الدولية الإسلام، مدي أبو زهرة، ص (٣٧)، دار الفكر العر ، مدينة نصر، ١٤١٥هـ .

الحادي عشر : حق اللاجئ في أن يرث وأن يورث

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم (١)، وذلك لقوله تعالى: [وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً] (٢) .

ولما روى عن أسامة بن زيد عن النبي ε أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) (٣) .

أما ميراث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور العلماء (٤) من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة إلى جوازه، لحديث أسامة السابق، وهو الراجح، لصراحة الحديث، ولأن التوارث مبني على الموالاة والنصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر.

أما توارث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً، فقد أجمع الفقهاء، على توارث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً، لأن الكفر ملة واحدة، فإذا مات اللاجئ في دار الإسلام وهو مسلم فهو يرث ويورث، وإذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته كذلك فهو يرث ويورث، أما إذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته مسلمون فلا يرث ولا يورث والعكس بالعكس.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤٦٧/٢)، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٨١م.

(٢) سورة النساء الآية: (١٤١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (٦٣٨٣).

(٤) بداية المجتهد (٤٥٤/٢)، المرجع السابق..

الثاني عشر: حق اللاجئ في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد

يعد هذا من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ، إذ أن هذا الحق هو الذي يحول بينه وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه، ونظراً للأهمية القصوى لهذا الحق فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته، حيث نصت على ضرورة عدم إعادة اللاجئ إلى موطن الاضطهاد، أو أي مكان يخشى عليه فيه من الضرر، كما لا يجوز أن يرد على أعقابه، بل يجب أن يوجه إلى موطن آخر يتوفر فيه الأمان له، وذلك تأسيساً على أن اللجوء يشكل عهداً أو ذمة أو أماناً يجب الوفاء به.

ومن أمثلة عدم إعادة اللاجئ إلى بلد الاضطهاد، قيام أبي طالب برفض تسليم النبي ε إلى قريش حيث قال: (امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أُسَلِّمَك) (١).

ويتبين لنا جلياً في هذا الحق مدى سبق الشريعة الإسلامية لحفظ حق اللاجئ، حيث إن هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، من هنا نجد أن الإسلام قد سبقهم بأربعة عشر قرناً من الزمان في حق عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد(٢).

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثـ ، (٩٢/٣) ، ا رجع السابق.

(٢) حق ا لجأ،د. أ دي أبو الوفاء، ص(١١٢)، ا رجع السابق.

الثالث عشر: حق اللاجئ في الحماية حتى إبلاغ المأمن

استمراراً لضمان حماية اللاجئ، حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز تلك الحماية له عند الخروج من بلاد الإسلام بضرورة إبلاغه مأمنه، سابقة بذلك كافة القوانين والمواثيق الدولية بما يزيد عن ألف وأربعمائة عام ونيف وعشرين.

وإيضاح هذا الحق يكمن في أنه إذا رفضت الدولة الإسلامية الإبقاء على اللاجئ، أو أراد اللاجئ الرجوع إلى قومه بعد زوال أسباب اللجوء، فإنه يتحتم على دولة الإسلام المحافظة عليه حتى يصل إلى مكان أمنه واستقراره، حتى وإن بقي على غير دين الإسلام لقوله تعالى: [ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ....]الآية (١) .

ومن الأمثلة التي توجب للاجئ حق إبلاغ المأمن، ما أورده ابن إسحاق أن عدي بن حاتم كان يقول فيما بلغني: ما من رجل من العرب كان أشد كراهة لرسول الله ε حين سمع به مني، أما أنا فكنت امرءاً شريفاً ، وكنت أميراً في قومي بالمرباع(٢)، وكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي لما كان يصنع لي، فلما سمعت رسول الله ε كرهته، فقلت لغلام كان لي عربي، وكان راعياً لإبلي: لا أبالك اعْدِدْ لي من إبلي أجمالاً ذللاً(٣) سماناً فاحتبسها قريباً مني فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذني، ففعل، ثم أنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدي ما كنت صانعاً إذا غشيك جيش محمد فاصنعه الآن، فإني قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا: هذه جيوش محمد، قال قلت: فقرب إلي جمالي، فقربها، فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام فسلكت الحوشية، وخلفْت بنتاً لحاتم في الحاضر، فلما قدمت الشام أقمت بها، وتُخالفني خيل رسول الله ε فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فُقُدم بها على رسول الله ε في سبايا طي، وقد بلغ رسول الله ε هربي إلى الشام، قال: فجُعلت ابنة حاتم في حظيرة باب

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

(٢) المرباع: أي يأخذ ربع الغنيمة، كما يفعل رؤساء الجاهلية، ذكره الرازي مختار الصحاح ص(١٢١)، مادة (ربع).

(٣) ذللاً: سهلة الركوب، المرجع السابق، ص (١١٧)، مادة (ذلل).

المسجد كانت السبايا تحبس بها، فمر بها رسول الله ε فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة، فقالت: يا رسول الله : هلك الوالد وغاب الوافد، فأمنن عليَّ من الله عليك، قال: ومن وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الفار من الله ورسوله، قالت: ثم مضى وتركني حتى إذا كان الغد مربي فقلت مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس، قالت: حتى إذا كان بعد الغد مربي، وقد يئست فأشار إليَّ رجلٌ خلفه أن قومي فكلميه، قالت: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد، فامنن عليَّ من الله عليك، قال ε : ((قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنيني....))فجئت فقلت: يا رسول الله، قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ، قالت: فكساني وحملني وأعطاني نفقة فخرجت معهم حتى قدمت الشام(١).

وفي هذا دليل على أن رسول الله قد أوجب ضرورة إبلاغ المأمن، وذلك حين أبى بأن تخرج ابنة عدي بغير تحقق المأمن لها الذي يضمن سلامتها، مما يستوجب ذلك حتمية تحقيق شرط إبلاغ المأمن كحق أساسي للاجئ.

كما أن من واجبات هذا الحق على الدولة الإسلامية استنقاذ اللاجئ الذي لجأ إلى بلد الإسلام، إذا وقع في الأسر، ووجب فداؤه، ولو بالمال من بيت مال المسلمين.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: (إذا قامت حرب بين دار الإسلام ودار الحرب يجب على الإمام حماية غير المسلمين المقيمين بدار الإسلام...وعلينا أن نستنقذهم من عدوهم أو من أسرهم، ويكون الفداء من بيت مال المسلمين)(٢) ولا يخفى العلة في ذلك أن اللاجئ قد أصبح تحت حماية ورعاية الدولة الإسلامية، شأنه في ذلك شأن رعايا تلك الدولة .

---

(١) البداية والنهاية، ابن كث ، (٦٢/٥)، ا رجع السابق.

(٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص(١٢٦-١٢٧)، نسخة قد ة مصورة، دار الكتب ا صرية، مطبعة حجازي، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.

الرابع عشر : حق اللاجئ في التعليم

في الوقت الذي خرج فيه اللاجئ من دولته إلى الدولة التي منحته حق الإقامة داخل أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم، بوصفه أحد رعايا تلك الدولة الإسلامية، ولقد تعددت صور منح اللاجئ لهذا الحق في الشريعة الإسلامية للاجئ المسلم، وغير المسلم على حد سواء.

فقد روى البخاري عن أبي جمرة قال: ((كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ε فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحباً بالقوم – بالوفد – غير خزايا ولا ندامى، قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع ...)) (١).

وذكر صاحب الكنز: (أن النبي ε أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرئه ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا أو أن يفهموا فحولهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم فوجدهم قد قرأوا وتعلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علمنا خيراً وفقهنا، فقال: ارجعوا إلى بلادكم)) (٢)، أي أن النبي ε أنزل (وفد عبد القيس) منزلاً كريماً بعدما لجأوا به من إيذاء كفار مضر، فألجأهم الرسول ε ثم أمر أصحابه بتعليمهم أصول الدين حتى فقهوا ثم أبلغهم مأمنهم.

ومن صور ذلك أيضاً مع غير المسلمين: ورد في تاريخ أحد ملوك المسلمين في الأندلس يوم أن كتب إليه ملك انجلترا والسويد رسالة جاء فيها: (من جورج الثاني ملك انجلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس: قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبانت على رأس بعثة لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ريض النـ ε وفد، رقم ا ديث (٨٧).

(٢) كـ العمال، ا ندي (١١٣/٣) (د.ن) (د.ط).

وحماية الحاشية الكريمة)، ولاشك أن تمتع اللاجئ بالحق في التعليم واضح في هذه الصورة التي لا تحتاج إلى بيان [1].

(١) الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً، غريب عة، ص (٢٥)، كتيب صغ صادر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية دولة الإمارات العربية ا تحدة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

الخامس عشر : حق اللاجئ في التقاضي

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليها، فإذا رفع الأمر إلى القضاء، وجب على القاضي الحكم في النزاع.

وقد اختلف الفقهاء في خضوع غير المسلم لولاية القضاء العامة على آراء متعددة، وسنقتصر هنا على القول الراجح وهو: أنه في غير دعوى النكاح يستوي غير المسلم مع المسلم في خضوعه لولاية القضاء العامة، فلا يشترط ترافع المسلم إلى القاضي المسلم، بل إن ترافع غير المسلمين إلى القاضي المسلم وجب الحكم فيما عرض عليه من نزاع(١)، والدليل على وجوب الحكم هنا هو أن الآية الكريمة : [وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ] (٢) صريحة، ولأن النبي ε قد قضى بين غير المسلمين، وألزمهم بالحكم، حيث ذكر الإمام أحمد في مسنده عن الزهري قال: حدثنا رجل عن مزينة ونحن عند ابن المسيب، أن النبي ε ((رجم يهودياً بيهودية)) (٣).

وهذا الحق يضمن اللاجئ في دار الإسلام حصوله على حقه المنتزع منه، أياً كان هذا الحق، فإذا عدم القضاء انعدم الأمن، وانتهبت الأموال والأعراض، وساد الظلم، وعمت الفوضى، فتوجب على دولة الملجأ إعطاء اللاجئ هذا الحق حفظاً لحقوقه وضماناً لأمنه وسلامته.

المبحث الثاني
حقوق اللاجئين في القانون الدولي

وفيه خمسة عشر مطلباً

+ **أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.**
+ **ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب.**
+ **ثالثاً: حق اللاجئ في المأوى المؤقت.**
+ **رابعاً: حق اللاجئ في عدم التمييز.**
+ **خامساً: حق اللاجئ في حرية التنقل.**
+ **سادساً: حق اللاجئ في العودة .**
+ **سابعاً: حق اللاجئ في التعويض.**



المبحث الثاني
حقوق اللاجئين في القانون الدولي

مدخل:

اللاجئ هو إنسان اضطرته الظروف لأنْ يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يأويه ، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية أو نتيجة الاعتداء أو الاحتلال أو الحروب.

وبصرف النظر عن بواعث اللجوء، فإن اللاجئ هو إنسان محمَّل بالمشاكل والمصاعب، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه والتخفيف من معاناته ومساعدته للخروج من محنته.

والمتعارف عليه أن اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف، لهم حقوق وعليهم واجبات، لذا فإن اللاجئ كإنسان يستحق جميع الحقوق والحريات التي نصت عليها وأعلنتها المواثيق الدولية بهذا الخصوص.

وغني عن القول أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى إذا تهددت سلامة اللاجئين وانتهكت حقوقهم، فالأصل هو التمتع بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية .

هذا فضلاً عن أن الغالبية العظمى من اللاجئين لا يَحْظون بهذه الحقوق، لأسباب متعددة إما لضعفهم، أو جهلهم وأميتهم، أو لعدم توعيتهم وتثقفهم بحقوقهم، وخلاف ذلك من الأسباب .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين، وتجلى ذلك خصوصاً في:

- دعوة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي تبنى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م.
- تبنى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١١٨٦)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٩٨) لعام ١٩٦٦م.
- اعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥١م.
- تبنى إعلان بشأن الملجأ الإقليمي (قرار الجمعية العامة رقم (٢٣١٢) لعام ١٩٦٧م (١).

---

(١) راجع هذه الوثائق : حقوق الإنسان موعة صكوك دولية (١، ٢/٨٧٢-٩٢٩).

- وكذلك اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني، من ذلك قرارها رقم (٧٣/٥١) لعام ١٩٩٦م الذي أدان استغلال اللاجئين القصر.
- وكذلك تهتم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأوضاع اللاجئين وحل مشاكلهم، وما يجب مراعاته في خصوصهم (١).

فنشأ المفهوم الحالي للحماية الدولية للاجئين، وهو ينطوي اليوم على مجموعة من الاستجابات المؤسسية والقانونية لمشاكل اللاجئين.

وجدير بالذكر هنا أن نذكر أن الوظيفتين الأساسيتين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هما:

١- حماية اللاجئين.
٢- البحث عن حلول دائمة لهم .

وهذه الحماية والحلول تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين (٢).

بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً تسري مباشرة على اللاجئين، وهذه الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين، وغير المواطنين على السواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين يكونان مجتمعين القانون الدولي لحقوق الإنسان (٣).

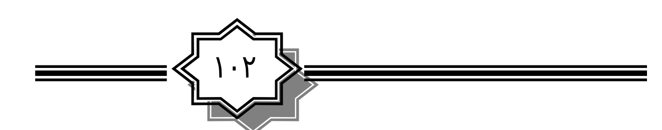
وسأعرض في هذا المبحث حقوق اللاجئين في القانون التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية، سواء كانت حقوقاً خاصة بهم أو حقوقاً تشملهم وتشمل غيرهم، طبقاً لما وردت في تلك الاتفاقيات.

---

(١) كذلك نص القرار رقم (١٥٠/٥٠) لعام ١٩٩٥م على ضرورة اية هؤلاء اللاجئ .

(٢) ا ماية الدولية قوق الإنسان إطار منظمة الأمم ا تحدة والوكالات الدولية ا تخصصة، د. أ دي أبو الوفا، ص (٦٤-٦٥)، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأو ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) حقوق الإنسان واللاجئ ، صحيفة الوقائع رقم (٢٠)، صادرة عن الأمم ا تحدة، ا ملة العا ية قوق الإنسان ص (١٦-١٧) (د.ت).



أولاً: عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

يعد هذا الحق حجر الأساس في قانون اللجوء، وقد نصت اتفاقية ١٩٥١م على هذا المبدأ في المادة (١/٣٣) حيث جاء فيها : (يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية)(١).

فقد اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق وأكدت عليه نظراً لما يشكله من أهمية قصوى في حماية اللاجئين، ومن ذلك أيضاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م لسد ما ظهر من ثغرات في الاتفاقية السابقة في التعديل الذي نص عليه فيه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة على أنه (لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم – أي اللاجئين – لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد) (٢).

غير أن ذلك النص لم يترك هكذا بغير استثناءات تخرج عليه، إذ جاء إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧م وقرر في المادة الثالثة الفقرة (٢) أنه : (لا يجوز الخروج استثناءً على المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان في حالة التدفق الجماعي للاجئين).

كما نصت في الفقرة الثالثة من نفس المادة من إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م على أنه (يجب على أية دولة تقرر في أية حالة وجود مبرر الخروج استثناءً على المبدأ المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة أن تنظر في إمكان إتاحتها للشخص المعني بالشروط التي تراها مناسبة من حق الذهاب إلى دولة أخرى، وذلك بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريقة أخرى).

كما وجدت فكرة عدم الرد اهتماماً في الاتفاقيات الإقليمية، فاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩م المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا وألزمت دولها أن تستعمل أقصى جهودها المتفقة مع

---

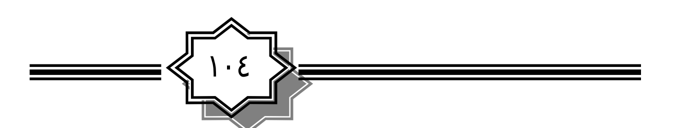
(١) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (١١/١-١٢)، جنيف، سنة ١٩٩٥م.

(٢) حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، د. أحمدي شوقي عبد العال، ص (٤٠)، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧م.

تـشريعاتها لاسـتقبال اللاجئـين، وتــأمين إسـكانهم مـن الـذين لا يـستطيعون لأسباب وجيهة العودة إلى بلد أصلهم أو جنسيتهم أو منحهم إقامة مؤقتة لحين إسكانهم (١).

---

(١) مدي شوقي، مرجع سابق ، ص (٤١).



ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

بداية تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعد تطبيقاً من تطبيقات المبدأ العام القاضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

الإبعاد إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها، وبموجبه تضع الدولة حداً لوجوده على إقليمها، وتلزمه بمغادرته عند الاقتضاء، والمبدأ العام المقرر في القانون الدولي يخول الدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب، ويترك لها حق تقدير الأسباب، ولها أن تقرر الإبعاد بدون إبداء الأسباب، ومن ثم لا يملك اللاجئ في مواجهة مثل هذا الأمر إلا الانصياع لرغبة الدولة، ومؤدى هذا أن اللاجئ أو طالب اللجوء قد يتعرض للإبعاد، ونظراً لما يترتب على قرار الإبعاد من مخاطر فقد نجحت الجهود الدولية في التوصل إلى بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة بإبعاد اللاجئين، وقد وردت هذه القيود في المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١م التي نصت على الآتي:

١- تمتنع الدولة المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أراضيها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢- لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية، يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني بأن يقدم الإثبات على براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذه الغاية أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل سلطة مختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها الدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر، وتحتفظ الدول المتعاقدة في أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية.

ونلاحظ أن نص المادة (٣٢) يتضمن ثلاث ضمانات:

١- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

٢- الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون، وأن يكون للاجئ الحق بإثبات براءته والاعتراض والتمثيل القانوني.

٣- السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً حتى يتمكن من البحث عن ملجأ جديد (١).

وفي هذا السياق تبنت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع طرد اللاجئ المقيم بصورة شرعية على أرض دولة الملجأ والآثار الخطيرة الناتجة عن طرده، والآثار الخطيرة تلك ربما لا تنحصر فقط في شخصه بل تمتد لتصيب أفراد أسرته الساكنين معه أيضاً، وعليه فقد وضعت اللجنة مجموعة من التوصيات الواجب اتباعها في حالة طرد اللاجئ، إذا أوصت أنه لا يجوز طرد اللاجئ إلا في حالات الضرورة القصوى وكاستثناء عن الأصل، وبعد مراعاة جميع الظروف المحيطة بالحالة موضوع الطرد، بما فيها تمكين اللاجئ من الوصول إلى بلد خلاف بلده الأصلي، وأنه في حالة عدم تمكن الدولة من تنفيذ قرار الطرد فعليها أن تعامل اللاجئ معاملة تتفق مع المعاملة التي يتلقاها مواطنوها الذين يكونون في الحال نفسه، كما أوصت اللجنة أنه يجب أن لا يتم اللجوء للتوقيف أو الحجز أثناء تنفيذ القرار إلا في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام (٢).

---

(١) د. برهان أمر ا ، مرجع سابق، ص (٢٢٥-٢٢٩)، وما بعدها.

(٢) التوصيات بشأن ا ماية الدولية للاجئ ، ال اعتمد ا اللجنة التنفيذية ل نامج الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، النسخة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

ثالثاً: حق اللاجئ في المأوى المؤقت

يقصد بهذا الحق: أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، لكن يلزمها أن توفر للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له مؤقتاً بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله.

وتأكد هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ففي اتفاقية ١٩٥١م نجد تطبيقاً لها في المادة (٢/٣١) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية، إذ يلزم النص الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها.

وواقع الأمر أن هذا المبدأ إنما يقيم توازناً بين اعتبارين أساسيين:

١- سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة.

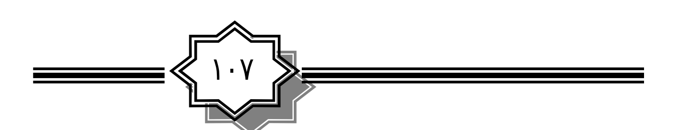
٢- مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية.

ومن ثم كانت فكرة المأوى المؤقت محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية، ومصلحة اللاجئ في حمايته من أي خطر يهدد حياته.

وقد جاء الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م، بأن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في منح اللاجئ بالشروط التي تراها مناسبة فرصة الذهاب إلى دولة أخرى، وذلك بمنحه مأوى مؤقتاً أو بأية وسيلة أخرى تراها (١).

---

(١) حقوق اللاجئ طبقاً واثيق الأمم ا تحدة، د. مدي شوقي عبد العال، ص(١٤-١٦)، مركز البحوث الدراسات السياسية.



رابعاً: عدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص.

فقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م إذ نصت المادة الأولى منه على أن (من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين).

وقد نصت المادة (٣) من اتفاقية ١٩٥١م على أن (تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تميز بينهم على أساس العرق أوالدين أو الموطن)(١).

ويمكن القول بأن مبدأ عدم التمييز من أهم مبادئ حقوق اللاجئين فهو بمثابة حق عام تتفرع عنه العديد من الحقوق الأخرى، أو نقطة البداية للحقوق والحريات المختلفة.

ويشكل مبدأ عدم التمييز ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية، وعند وصولهم للدولة المضيفة فإن وضعهم كطالبي لجوء يعرضهم لإجراءات تمييزية مرة أخرى.

والتمييز المحظور هو التمييز الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، فلا يخل بمبدأ عدم التمييز الاختلاف في المعاملة إذا كانت تستند إلى أساس موضوعي أو معقول.

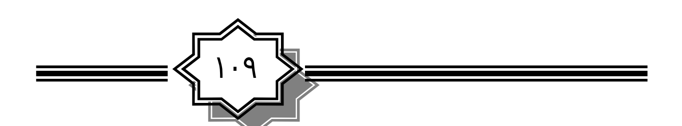
لذلك فإن الفروق المشروعة في المعاملة بين المواطن والأجنبي لا تعد تمييزاً أو إخلالاً بمبدأ المساواة؛ لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في كل شيء، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات (٢).

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق.

(٢) نسبية ا ريات العامة وانعكاسا ا على التنظيم الدو ، د. سعاد الشرقاوي، ص (٨٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م،.

وبخلاف الحقوق السياسية التي تكون في العادة حكراً على المواطنين، فإن الحقوق الأساسية أو المدنية، مثل واجب احترام الكرامة الإنسانية، وحق التقاضي وغيرها، يجب أن يتمتع بها المواطن واللاجئ على حد سواء.



خامساً: حق اللاجئ في حرية التنقل

يقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته، وقد أسماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة من التنقل فهناك إمكانية التنقل جواً، بحراً، براً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء، وضيق ذات اليد بالنسبة للاجئين.

فقد ورد في المادة (٢٦) اتفاقية ١٩٥١م (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف) (١).

وتعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يخوله العودة إليه(٢).

وفي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تأكيد لذلك الحق، فأعلن في المادة (١٢) أنه : (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليها أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع) (٣).

ويلاحظ في النصوص الواردة في الاتفاقيات، والإعلانات المشار إليها سابقاً، اهتماماً بتأكيد حرية المواطن واختيار محل إقامته داخل بلده، ومغادرته إلى بلد آخر والعودة إليه، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذه الحقوق، شريطة أن ينص عليها القانون وتقتضيها ضرورات الأمن القومي أو الأمن العام، أو المحافظة على النظام أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو صيانة حقوق الآخرين وحرياتهم، مع الإشارة إلى إمكانية

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق. (٢٦).

(٢) الإعلان العا ي قوق الإنسان ، الأمم ا تحدة، حقوق الإنسان، الوثيقة الدولية قوق الإنسان، نيويورك.

(٣) إعلان القاهرة قوق الإنسان الإسلام الصادر عن منظمة ا ؤ ر الإسلامي ا از من قبل وزراء ا ارجية العرب، القاهرة ١٤/ رم/ ١٤١١هـ - ٥/أغسطس / ١٩٩٠م.

وضع قيود أخرى لممارسة الحقوق الخاصة بحرية التنقل بموجب القانون في مناطق معينة تبررها المصلحة العامة.

سادساً: حق اللاجئ في العودة

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التأكيد على حق العودة، فقد ورد في المادة (١٣) من هذا الإعلان ما نصه:

١- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده (١)، وجاء في عهد الحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (١٢) ما يلي:

أ- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته.

ب- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

ج- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده(٢).

يلاحظ في النصوص المشار إليها سابقاً، أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلدهم الذي غادروه بسبب اضطهاد أو نحوه، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء مارسوه أم لا.

وخلاصة القول : أن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا الأساس، تدعمه وتعززه أيضاً كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها (٣).

---

(١) الأمم ا تحدة، حقوق الإنسان، الوثيقة الدولية قوق الإنسان، نيورك، ١٩٥٠م.

(٢) العهد الصادر بقرار ا معية العامة، رقم (٢٢٠٠)، (أ) ا ؤرخ ١٦/كانون الأول/ديسم ١٩٦٦م، والذي بدأ العمل به بتاريخ ٢٣/آذر/ مارس/ ١٩٧٦م، ا ادة (١٢).

(٣)اللاجئ الفلسطينيون ب العودة والتوط ، د. إبراهيم ا ندي، ص(٢٣/٢٢)، دار الشروق، عمان، الطبعة الأو ، ٢٠٠٢م.

سابعاً: حق اللاجئ في التعويض

فكرة التعويض تعني تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم.

ولقد ورد حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م، حيث جاء في الفقرة (١١)، ما نصه: (أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون) وقد كان حق التعويض هذا خاصاً للاجئين الفلسطينيين [١]، وكان متضمناً أداء نوعين من التعويض :

١- تعويض عن قيمة أموال الذين يؤثرون عدم العودة.
٢- التعويض عن الضرر والخسائر اللاحقة بالممتلكات.

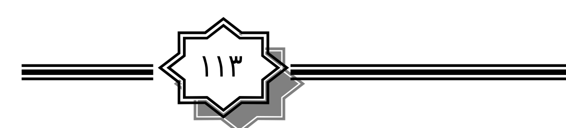
وبغض النظر عما إذا كان اللاجئ يريد العودة أو لا يريدها، فإن من حقه، بناء على ما سبق، أن ينال تعويضاً عن الخسارة أو الضرر اللاحق بممتلكاته[٢].

وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة، المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، إذ أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت عبئاً جديداً على هذه الدول، وتحملته لأسباب إنسانية.

---

(١) الأمم ا تحدة، قرار رقم (١٩٤)، الدورة (٣)، بتاريخ ١١/كانون الأول/ديسم ١٩٤٨/م، إنشاء نة توفيق تابعة للأمم ا تحدة وتقرير وضع القدس نظام دو دائم، وتقرير حق اللاجئ العودة إ ديارهم، سبيل تعديل الأوضاع يث تؤدي إ قيق السلام فلسط ا ستقبل.

(٢) حق اللاجئ الفلسط العودة والتعويض، ضوء أحكام القانون الدو العام، مدي عبد ا ميد سيف، ص(٩٣- ١٠٢) وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأو ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.



ثامناً: حق اللاجئ في ا لتعليم

ورد في المادة (٢٢) من اتفاقية ١٩٥١م ما نصه:

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم، والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية(١).

إذ يمكن أن تساعد برامج التعليم على توفير الاحتياجات النفسية والاجتماعية للاجئ، والمجتمع برمته، كما أنه يعطي شعوراً بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه، فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم ولكن أيضاً من مجتمعهم، ويمكن أن تكون المدارس نقطة التركيز المجتمعية الأولية، مما يخلق شعوراً بالارتياح، وأيضاً فإن المدارس يمكن أن تبدأ وتدار من خلال المجتمع نفسه، مما يعزز مرة أخرى احترام الذات والاعتماد على النفس(٢).

والحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (حق كل فرد بالتعليم)(٣).

وقد ورد في الفقرة (ك) من الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، بمقتضى المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (أن موضوع التعليم موضوع حيوي يثير قلق القرن العشرين، ولذا لابد من إيجاد مبدأ في التعليم، ويقود الأفراد إلى عالم أكثر إنسانية ومدنية، ويعلمهم أن هذا الأمر

---

(١) اتفاقية ١٩٥م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق.

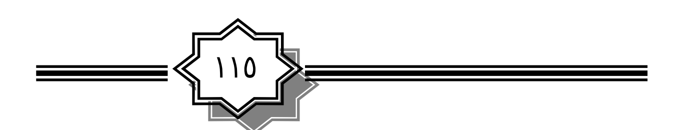
(٢) دليل العمل حالات الطوارئ، مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، ص (١٠٦-١٠٨)، أعد التر ة العربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر. القاهرة.

(٣) الإعلان العا ي قوق الإنسان، ١٩٤٨م، ا ادة (٢٦)، ص (٧)، مرجع سابق.

يتطلب بعض التضحيات الذاتية، ويعلمهم أن التعليم هو إحدى سبل النضال بالوسائل السلمية[١].

---

(١) مركز حقوق الإنسان، جنيف، ا رية ا كفولة للفرد قتضى القانون، دراسة عن واجبات الفرد إزاء ا تمع والقيود ا فروضة على حقوق الإنسان وحرياته، قتضى ا ادة (٢٩)، من الإعلان العا ي قوق الإنسان بقلم: إيريكا، إيرين، دايس، الأمم ا تحدة، ١٩٩٠م.



تاسعاً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع والبلد.

والرعاية الصحية يجب أن تشمل على الآتي:

- تعزيز التغذية السليمة.
- الإمدادات الكافية من المياه الآمنة.
- الصرف الصحي الأساسي.
- الرعاية الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة.
- التوعية بالمشاكل الصحية.
- الوقاية من الأمراض والأوبئة، ومكافحتها.

وجوهر هذه الرعاية : هو التأكيد على الرعاية الوقائية وليس الرعاية العلاجية وحدها(١).

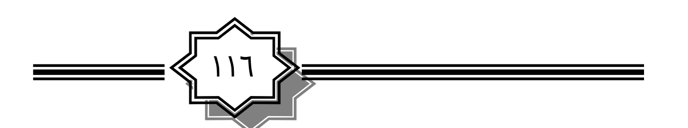
فاللاجئون حينما يلجأون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء والتعب الشديد الذي صاحبهم ، والخوف وعدم الشعور بالأمان ما يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم.

كما أن على الدولة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في مخيمات اللاجئين، لمنع انتشار الأمراض والأوبئة، ويجب أن يوجد في مخيمات اللاجئين مستوصف طبي يتوفر فيه الغذاء والدواء المناسبان، ويجب نقل اللاجئين إلى المستشفيات إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك(٢).

---

(١) للاستزادة: انظر: اية اللاجئ ، دليل ميدا ، ص (٥٨-٦٣) صدر بالتعاون ب ا فوضية السامية للأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ وشركائها من ا نظمات غ ا كومية، مترجم للعربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة، (د.ت).

(٢) دليل العمل حالات الطوارئ، ص(١٥٦-١٦٤)، مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، الإصدار الثا ، مترجم للعربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة.



عاشراً: حق اللاجئ في الغذاء والكساء

حين يقدم اللاجئ، فهو بلا شك يعاني، وهذه المعاناة يصعب أن تختزل بوصف أو كلمة، فإنه يكون كالمشرد بلا مأوى وبلا مأكل وبلا كساء.

وإذا كان اللاجئون يعانون بالفعل من آثار النقص الحاد في الغذاء فلابد من اتخاذ إجراء فوري، بتوفير القدر الكافي من الغذاء.

ويجب على الدول المتعاقدة إمداد اللاجئين بوجبات الغذاء الأساسية التي تضمن بقاءهم أحياء وفي صحة جيدة وآمنة، وأن تزود اللاجئين بالأغذية الكميات الكافية في كميتها، وقيمتها الغذائية وتنوعها.

كما يجب أن يزود اللاجئون بكميات كافية من الملابس التي تقيهم حر الشمس، وبرد الشتاء، الملائمة لطبيعة طقس بلد اللجوء، بالقدر الكافي ويؤمن لهم النظافة الشخصية، وخلاف ذلك مما يحتاجه اللاجئ في ملبسه من أغطية وجوارب، وملابس أطفال ونحوها (١)، (٢).

---

(١) مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، دليل العمل حالات الطوارئ، الإصدار الثا ، مترجم للعربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة، (د.ت).

(٢) اية اللاجئ ، دليل ميدا رصد بالتعاون ب ا فوضية السامية للأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ وشركائها، من ا نظمات غ ا كومية، مترجم للعربية، مركز الأهرام، للتر ة والنشر، القاهرة. (د.ت).

الحادي عشر : حق اللاجئ في العمل

بعد قدوم اللاجئ، وحصوله على المأوى، والغذاء، والكساء، والرعاية الصحية الأساسية، وحين شعوره بالأمن، يمارس اللاجئ حياته الطبيعية، كما لو كان في بلده الأصلي، وما الحق في العمل والكسب إلا أحد حقوقه التلقائية التي يحصل عليها في الدولة المتعاقدة.

في اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين تأكيداً لهذا الحق، في الفصل الثالث أعمال الكسب.

المادة (١٧) العمل المأجور:

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة.

(المادة ١٨) العمل الحر:

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة، والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك إنشاء شركات تجارية وصناعية (١).

المادة (١٩) المهن الحرة:

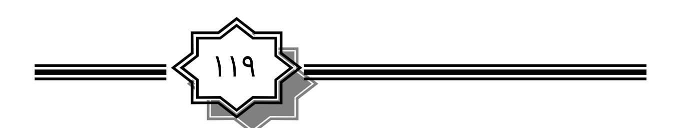
تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

فحتماً، عندما يمارس اللاجئ حياته الطبيعية كأي شخص مواطن في البلد الذي لجأ إليه، فإنه يكون إنساناً صالحاً وسوياً ونمنحه حقوقه حتى

---

(١) انظر: ا واد رقم (١٧، ١٨، ١٩)، اتفاقية ١٩٥١م، مرجع سابق.

يشعر بالأمان والاطمئنان كي يؤمّن كسبه ونفقته وأسرته، فاللاجئ شخص سوي اضطرته الظروف كما مر معنا سابقاً أن يعيش هذه الحالة وإلا فهو بلجوئه قد يسهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح.



الثاني عشر: حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة المتعاقدة لاستمداد اللاجئ حمايته بموجب أحكام القضاء وإلا فما قيمة تمتع اللاجئ بحقوقه إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها.

فقد ورد في اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين التأكيد على هذا الحق، في المادة (١٦) حق التقاضي أما المحاكم.

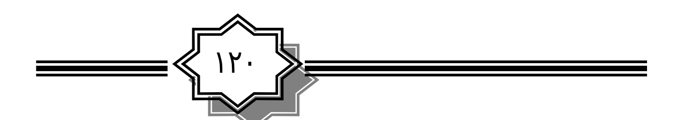
١- أن يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم .

٢- يتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية.[١].

ويتأكد هذا الحق، بكون اللاجئ ليس من رعايا دولة اللجوء، وما قد يحصل له في كثير من الأحيان، من اضطهاد، وقسوة، واستيلاء على ممتلكاته وأمواله التي جاء بها، مما يحتم على الدول المتعاقدة إعطاء الحق في التقاضي أمام المحكمة حتى يعود هذا الحق لأصحابه أياً كان هذا الحق.

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق.



الثالث عشر : حق اللاجئ في إقامة الجمعيات والتنظيمات

اللاجئون حينما يقدمون إلى بلد الملجأ يكونون مطرودين ومشتتين وغير منظمين، فاحتاج الأمر إلى قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون من خلالها على الدعم المناسب، وعلى الحقوق المكفولة لهم، ومن هنا جاءت فكرة إقامة الجمعيات والتنظيمات.

فقد ورد في اتفاقية ١٩٥١م، الخاصة بوضع اللاجئين المادة (١٥) حق الانتماء للجمعيات، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي (١).

فالبرغم أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية، إلا أن هذا الحق حدد بأن يكون لأسباب دينية، أو تجارية، أو رعاية صحية، باستثناء أن يكون لأسباب سياسية.

ومما لا ريب فيه أن هذه الجمعيات والتنظيمات تسهم بشكل كبير في إطلاع الدول المتعاقدة على حالة اللاجئين، وأوضاعهم الإنسانية، وأيضاً هي تسهم في توحيد صف اللاجئين للمطالبة بحقوقهم التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية.

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق.

الرابع عشر : حق اللاجئ في التجنس

يعرف بعضهم الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة (١)، فهي وصف يفيد حصوله على جنسية معينة، قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات، والرغبة المشتركة في المعيشة المشتركة.

وهي من الناحية القانونية: وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة (٢).

ولما كانت الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتمائه إلى دولة معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها ويرغب في العيش معها، فإن الدول المتعاقدة مع اللاجئين أدركت هذه المعاني تماماً، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة، حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها.

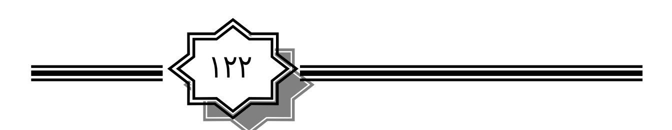
ففي اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين، التأكيد على هذا الحق، فقد ورد في المادة (٣٤) "التجنس": تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن(٣).

---

(١) ا ركز الدو للأقليات القانون الدو العام، د. مدي ج ، ص (٢٦٩) الإسكندرية ١٩٨٩م، (د.ن).

(٢) ا رجع السابق ص (٢٦٩).

(٣) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، مرجع سابق.



الخامس عشر: حقوق الفئات الخاصة من اللاجئين

أولاً: حقوق اللاجئين الأطفال:

بداية يجب التذكير هنا أن الأطفال يمثلون ما يقرب من نصف اللاجئين في العالم،وحين نرجع إلى ميثاق حقوق الطفل ١٩٨٩م نجد أن كلمة (الأطفال) تعني: (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً)(١).

وسأورد هنا بعض التوصيات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢):

- التأكيد على أن يكون الأطفال من بين أوائل من يتلقون الحماية والمساعدة.
- التشديد على عدم تعرض الأطفال اللاجئين للعنف البدني وغيره من انتهاكات حقوقهم الأساسية، بما في ذلك من انتهاك جنسي، والمتاجرة بالأطفال، وأعمال القرصنة، والاستغلال بشتى أنواعه.
- توصي بضرورة معاملة الأطفال المرافقين لوالديهم معاملة اللاجئين في حالة حصول أحد الوالدين على وضع اللاجئ.
- تعترف بأهمية تلبية الاحتياجات النفسية، والدينية، والثقافية، والترفيهية الخاصة للأطفال اللاجئين، بغية ضمان استقرارهم ونموهم العاطفي.
- التأكيد على الحق الأساسي للأطفال في التعليم، لضمان استفادة جميع الأطفال اللاجئين من التعليم الابتدائي من نوعية مرضية، الذي يحترم هويتهم الثقافية ويتوجه نحو تفهم بلد اللجوء(٣).

---

(١) دليل العمل حالات الطوارئ، ص (١٠١-١٠٤)، مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، الإصدار الثا ، مترجم للعربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة، (د.ت).

(٢) التوصيات بشأن ا ماية الدولية للاجئ ال اعتمد ا اللجنة التنفيذية ل نامج مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، ص (١١١-١١٤)، ص (٢٣٨-٢٤٠)، النسخة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٣) للاستزادة:

انظر: قرار مفوضية الأمم ا تحدة، رقم (٤٧) (د ٣٨)، ورقم (٥٩) (د٤٠)، بشأن الأطفال ا راهق .

توصية ا فوضية رقم (٨٤) (٤٨) ١٩٩٧م بشأن اللاجئ من الأطفال وا راهق .

ثانياً: حقوق اللاجئات:

المرأة اللاجئة التي أجبرت على ترك بلادها أصبحت مشردة ومعرضة لأبشع أنواع العنف، يجب أن تحظى باهتمام كبير من قبل الدول المتعاقدة.

ونجد في اتفاقية ١٩٥١م أنها لم تأخذ في عين الاعتبار قضايا المرأة اللاجئة، ولم تتطرق لبنود خاصة لاحتياجاتها ومشاكلها، لكن في الثمانينات من القرن الماضي طالبت اللجنة التنفيذية للمفوضية بإعطاء اهتمام خاص بالمرأة اللاجئة.

وبالرغم من أن اللاجئة لها من الحقوق كما لجميع اللاجئين، إلا أن هناك احتياجات خاصة للاجئات من النساء، فهن يحتجن إلى الحماية من سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والبدني، والاستغلال .

وسأورد هنا بعضاً من حقوق اللاجئات التي من الواجب تمتعهن بها:

١- الحصول على الحماية من الاعتداءات البدنية، والنفسية.
٢- عدم استغلال وضع اللاجئات لحاجتهن للحماية، استغلالاً جنسياً وجسدياً، خشية التعرض للاغتصاب.
٣- الاعتراف باللاجئات كأشخاص لهن اعتبارهن.
٤- مراعاة خصوصية المرأة اللاجئة، وذلك بعزلهن عن الرجال في المخيمات والإسكان المشاع الذي لا يوفر الخصوصية للنساء.
٥- حصول اللاجئات على الرعاية بصورة كاملة، كونهن يأتين في الغالب مصحوبات بأطفالهن مما يحتم العناية الكاملة.
٦- تأمين وظائف للاجئات تساعدهن على كسب لقمة العيش، دون الحط من قدراتهن، وإمكانية عملهن.
٧- مراعاة ظروف المرأة العاملة فيما يتعلق بالعمل، واختيار العمل المناسب لها ولقدراتها(١).

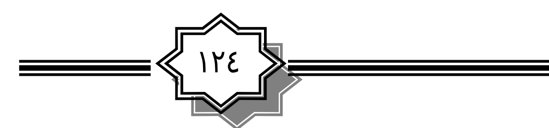
ثالثاً: حقوق اللاجئين كبار السن

---

(١) للاستزادة حول حقوق النساء:

انظر:

- الإعلان العا ي قوق الإنسان ١٩٤٨م، مرجع سابق.
- اتفاقية جنيف ١٩٤٩م وال وتوكولان الإضافيان ١٩٧٧م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد ا رأة تاريخ بدء النفاذ ١٩٨١م.
- إعلان بشأن اية النساء، والأطفال حالات الطوارئ وال اعات ا سلحة ١٩٤٧م.



يواجه اللاجئون المسنون في كثير من بلدان اللجوء، حالات من البؤس والعوز البالغين، وتكمن مأساة اللاجئين كبار السن في أنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة، تتابع وضعهم الصحي والمعيشي وحصولهم على الخدمات بنسب متساوية مع جميع اللاجئين، هذا فضلاً عن كونهم يصعب عليهم الحركة والتنقل، وكونهم معرضين لخطر الإصابة بالأمراض أكثر من غيرهم[1].

وسأورد هنا بعضاً من حقوق اللاجئين كبار السن التي من الواجب تمتعهم بها:

١- النظر في احتياجات اللاجئين المسنين الخاصة عند وضع البرامج الخاصة بمساعدة اللاجئين.

٢- تقديم المساعدة القانونية للاجئين المسنين، فقد لا يكون اللاجئون المسنون على علم بالحقوق المتاحة لهم، من أجل إضفاء الطابع القانوني على وضعهم.

٣- إدراج المسنين اللاجئين في مشاريع تنمية المجتمع، من تعليم، وتدريب، وأنشطة إدرار الدخل، بوصفهم مُتَلَقِينَ ومساعدين على حد سواء.

٤- الحصول على الرعاية الصحية والغذائية وتأمين السكن.

٥- المساعدة على لم شمل اللاجئين المسنين، مع أسرهم [2].

---

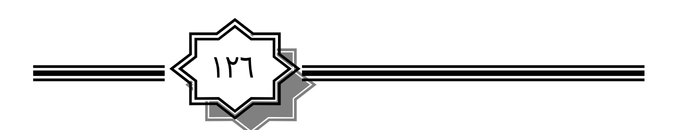
(١) اية اللاجئ ، دليل ميدا ، صدر بالتعاون ب ا فوضية السامية للأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ وشركائها من ا نظمات غ ا كومية ص (١٠٢-١٠٥)، مترجم للعربية، مركز الأهرام للتر ة والنشر، القاهرة ، (د.ت).

(٢) التوصيات بشأن ا ماية الدولية للاجئ ال اعتمد ا اللجنة التنفيذية ل نامج مفوضية الأمم ا تحدة لشؤون اللاجئ ، ص(١٦٩)، النسخة العربية. (د.ت).

المبحث الثالث
واجبات اللاجئين في الشريعة

وفيه خمسة عشر مطلباً

+ أولاً: أن لا يـــــذكر كتـــــاب الله بطعــــن أو تحريـــــف.
+ ثانيـــــاً: أن لا يـــــذكر الرســــول ε بتكـــــذيب أو ازدراء.
+ ثالثـــــاً: أن لا يـــــذكر ديــــن الإســـلام بــــذم أو قــــدح.
+ رابعـــاً: منـــع اللاجـــئ مـــن إظهـــار المحرمـــات فـــي دار الإســـلام.
+ خامساً: الالتزام بالآداب العامـة، ونظـام الدولـة، وعـدم التعـرض لأمنهـا.
+ سادساً: منع اللاجـئ مـن ممارسـة الأعمـال التـي تهـدد دولتـه الأصـلية.
+ سابعاً: منع اللاجـئ مـن ممارسـة الأعمـال التـي تهـدد دول الجـوار.



أولاً : أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف

كتاب الله هو أعظم وأجل كتاب، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه لا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مطولة، بل تكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

ومن هنا يحظر الطعن فيه أو التحريف، وأن الطعن فيه من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، وإخلالاً منه بواجب أساسي من واجباته، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه، أو نحو ذلك فهذا حكمه ....إنقاض العهد) [(١)]، فيتوجب على اللاجئ أياً كان، إن كان مسلماً أن يلتزم بكلام الله ويمتثل لأوامره، وإن كان غير مسلم أن لا يذكره بطعن أو سب أو تحريف، صوناً لهذا الكتاب العظيم، قال تعالى: [إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا] [(٢)].

ويجب على ولي أمر المسلمين معاقبة من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل، سواء كان هذا من لاجئ أو غير لاجئ، مسلم، أو غير مسلم، لأن هذا العمل كفر بواح يستحق صاحبه به العقوبة احتراماً وإجلالاً لهذا القرآن العظيم، وصوناً له من الامتهان وكفاً للأذى، واحتراماً لمشاعر المسلمين.

---

(١) الصارم ا سلول على شا الرسول، ابن تيمية، قيق: مدي ي الدين عبد ا ميد ، ص(٥٥٩)، دار الكتب العلمية، (د.ت).

(٢) سورة الأحزاب الآية : (٥٧).

ثانياً: أن لا يذكر الرسول ε بتكذيب، أو ازدراء

يكمن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ مسلماً أو غير مسلم ألا يتعرض لسيرة النبي ε أو لذاته، أو لسنته بتكذيب، أو ازدراء، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع كتكذيبه للنبي ε أو طعناً في سنته، فإن لجوءه ينتهي.

يقول الإمام إسحاق بن راهوية: (أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ε ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو كذب نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، قال الخطابي: (لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله) [(١)].

يقول الله تعالى : [وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ] [(٢)] أي: إن نقضوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم، ومقاتلتهم حيث لا عهد لهم في هذه الحالة.

ومن السنة النبوية: ما ورد في قصة العصماء بنت مروان، من بني أمية بن زيد، كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي، وكانت تؤذي النبي ε ، وتعيب الإسلام، وتحرض على النبي ε فقال عمير بن عدي حيث بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك عليَّ نذر لئن رددت رسول الله ε إلى المدينة لأقتلنها ورسول الله ε ببدر فلما رجع رسول الله ε من بدر جاء عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها فقتلها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ε ، فلما انصرف النبي ε نظر إلى عمير فقال: ((أقتلت بنت مروان؟)) قال: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وخشي عمير أن يكون إفتات على رسول الله ε بقتلها، فقال: هل عليَّ في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: ((لا ينطح فيها عنزان...)) ثم قال عمير: فالتفت النبي ε إلى من حوله فقال: ((إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي)) .

---

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، ص(٤)، المرجع السابق.

(٢) سورة التوبة الآية : (١٢).

يقول ابن عباس: (أيما مسلم سب الله أو سب أحد الأنبياء فقد كذب رسول الله ε وهي ردة يستتاب منها، فإن رجع وإلا قتل، وأيما معاهد عاند، فسب الله، أو أحد من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه) [١].

---

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، ص (٩٥-٩٦)، المرجع السابق.

ثالثا: أن لا يذكر دين الإسلام بذم فيه ولا قدح

ويعني هذا أن اللاجئ ملتزم بعدم القدح في الدين الإسلامي، ولا يذكره إلا بخير، ويتوجب على اللاجئ البعد عن كل ما لا يليق بعظمة هذا الدين من قول أو عمل، فلا يجوز لهم أن يسبوا دين الإسلام، أو أن يطعنوا في شيء من عقائده وأحكامه، أو أن يستخفوا به، لأن الجرأة على هذه الأمور والإقدام عليها، محادة لله ولرسوله ولدين الإسلام واستخفافاً بالمسلمين، وموجباً لإنهاء اللجوء.

قال تعالى : [وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ...]الآية (١) .

يقول الإمام الجصاص: (وفيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد، فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان) (٢).

فإذا كان غير مسلم، وجب عليه أن يحترم هذا الدين ولا يذكره إلا بخير لحرمة هذا الدين، وحرمة تعاليمه وآدابه، والتزاماً من اللاجئ بعدم أذية المسلمين في دينهم الذي وفيه صلاحهم ففي دنياهم وأخراهم، واحتراماً منه لمعتقداتهم، وحفظاً لحقهم عليه بأن منحوه اللجوء في أرضهم، فإذا ظهر منه خلاف ذلك وجب على أمام المسلمين عقوبته كونه في بلد الإسلام وأحكامه تسري عليه.

---

(١) سورة التوبة الآية : (١٢).

(٢) أحكام القرآن (١٢٧/٣)، المرجع السابق.

رابعاً: المنع من إظهار المحرمات في دار الإسلام

يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين، كالمسكرات، والمخدرات، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيئاً منها أو بيعها علناً، ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراماً لمكانة هذا الشهر، وحفاظاً على شعائر الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

ويمنعون أيضاً من التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين؛ لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم، نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئين من باب أولى (١).

ويتمثل هذا الواجب في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء، إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين، وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهراني المسلمين، لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر، وأيضاً أذية مشاعر المسلمين لما في هذه المحرمات محادة لله ودينه ورسوله.

فتوجب على اللاجئ ما دام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.

---

(١) السـ الكبـ مع شرحه، السرخسي، قيق: صلاح الدين ا نجد (٤-١٥٢٨-١٥٤٧)، معهد ا خطوطات، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧م.

خامساً: الالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة،وعدم التعرض لأمنها

للمجتمع الإسلامي آدابه الخاصة به، فعلى اللاجئين أن يلتزموا بهذه الآداب أينما كانوا في المسكن أو السوق أو غيرهما، ففي المسكن لا يجوز للاجئ أن يتعرض لما فيه أذى للجار من رفع صوت أو كشف عورة، وفي الأسواق يمنعون من ترويج المحرمات بين المسلمين.

وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التي وضعت لصالح المجتمع التي يحصل بها تنظيم شؤون الحياة داخل المجتمع المسلم.

كما يجب عليه احترام دولة الإسلام وعدم التعرض لما يسيء إليها فلا يتجسس ولا يسعى إلى نشر الفتنة والإشاعة وترويجها بين أبناء المجتمع المسلم، حتى لا يحصل بهذا شق الصف والخروج عن جماعة المسلمين.

كما يجب عليه أن يلتزم مقابل هذا الحق بواجبات تفرضها عليه الدولة المضيفة، وهذا الواجب يحتم عليه أن يظهر أنه شخص ممتثل لأنظمة الدولة، وقوانينها، وآدابها، حتى لا يكون منحه اللجوء قد عاد بأثر سلبي على دولة اللجوء، مما يؤدي في النهاية إلى إنهاء لجوءه وعودته إلى حياة التشرد والضياع.

سادساً: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دولة اللاجئ الأصلية

يعد هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإسلامية والإنسانية، لتحرير القلوب من وطأة التعصب المقيت، والحقد القاتل الذي قد يدور بخلد اللاجئ عقب نزوحه من دولته الأصلية، بمحاولة النيل منها أو من نظامها العام، أو من بعض حقوقها المشروعة، يقول الله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ] (١).

وبالتالي حرمت الشريعة الإسلامية على اللاجئ ممارسته للأعمال التي تهدد دولته الأصلية، بل حرمتها، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال التي لا تساندها الأفعال، بل هناك تطبيقات ونماذج للمحافظة على هذا الواجب على اللاجئ ما يزخر بها تاريخنا الإسلامي المجيد.

فقد صبر النبي ε ثلاث عشرة سنة على اضطهاد المشركين البالغ أقصى حدود الوحشية، حتى اضطر عليه الصلاة والسلام إلى الهجرة إلى المدينة، فقد أمر النبي ε علي بن أبي طالب أن يتأخر عن الهجرة أياماً معدودة حتى يسلم كفار مكة الأمانات التي أودعوها لدى النبي ε ، وفي ذلك ذكر ابن سعد عن علي بن أبي طالب τ قال: (لما خرج رسول الله ε إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس، ولذا كان يسمى الأمين، فأقمت ثلاثاً فكنت أظهر ما تغيبت يوماً واحداً، ثم خرجت فجعلت أتبع طريق رسول الله ε حتى قدمت بني عمرو بن عوف ورسول الله ε مقيم) (٢)

مثال آخر: رغم الخيانة الظاهرة ليهود بني قريظة وخيانتهم للعهد ومساندتهم للأحزاب ضد المسلمين، (جاء أعرابي إلى النبي ε وأعلن إسلامه، وقال: إنه كان يعمل لدى اليهود ومعه أغنامهم، ويطلب استلام المسلمين أغنامهم لأنهم خانوا عهدهم، فإذا النبي ε يعلق قبوله الإسلام،

---

(١) سورة المائدة الآية: (١٢) .

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٣٣٥/٨)، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت).

ورفض المال وأمر الرجل أن يسلم الغنم إلى أهلها فتعلل أنهم سيقتلونه إذا دخل الحصن، فأرشده النبي ε أن يسوق الغنم أمامه حتى إذا دخلت الحصن تركها وعاد هو منفرداً) (١) إن هذا السلوك الدولي للشريعة الإسلامية كان مثالاً غير سابق، فهو يظهر مدى عظمة وكمال هذا الدين، وهو طرازٌ منفردٌ من الخلق الرفيع في أعلى الدرجات.

---

(١) التعايش مع غ ا سلم ، سا البهنساوي، ص (٣٧)، الوعي الإسلامي ، الكويت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سابعاً: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار

يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بسموها وريادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية، يقول الله تعالى: [لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ](١) ويقول جل شأنه : [وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ](٢) أي: يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواء كان فرداً أم دولة، من المسلمين أم من غير المسلمين.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) (٣).

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد) (٤).

يقول محمد بن إسحاق: ((كتب رسول الله ε كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ....إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم..، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من

---

(١) سورة ا متحة الآية : (٨).

(٢) سورة النساء الآية : (٣٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة با ار، رقم ا ديث (٥٦٦٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ص (١٠/ ٤٥٦) ، ا رجع السابق.

ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (١) إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ... الحديث)) (٢).

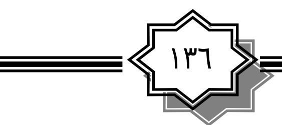
كما كان من آخر أعماله ε مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة، حيث روي عن حذيفة قال: ((جاء أهل نجران إلى النبي ε فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً فقال: لأبعثن لكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح)) (٣).

---

(١) لا يوتغ : أي لا يهلك .

(٢) البداية والنهاية، ابن كث ، (٢٦٣/٣) ، ا رجع السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب ا غازي، باب قصة أهل ران، رقم ا ديث (٤١١٩).



المبحث الرابع
واجبات اللاجئين في القانون الدولي

وفيه ثلاثة مطالب

+ المطلب الأول: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ).

+ المطلب الثاني: الواجبات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول (تجاه الدول الأخرى).

+ المطلب الثالث: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية.

المبحث الرابع
واجبات اللاجئين في القانون الدولي

مدخل

بدايـة يجـب أن نـشير إلـى أن الاتفاقيـات المتعلقـة بموضـوع اللاجئـين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم، ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلاً على الأحوال السيئة التي يعيـشها اللاجئـون فـي العـالم، ممـا يتحـتم التركيـز علـى حقـوقهم أكثـر مـن واجباتهم.

وقد ذكر صراحة في اتفاقية ١٩٥١م الالتزامات الواجبة على اللاجئين تجاه الدولة المتعاقدة، إذ نصت المادة (٢) من هذه الاتفاقيـة (علـى كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام)[١].

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ا ادة (٢).

أولاً: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ)،

مر معنا في المادة (٢) من اتفاقية ١٩٥١م (أنه يترتب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه...).

فالمادة (٢) تتحدث عن أن اللاجئ هو : إنسان عادي، يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي في المادة (٤) : (أنه يجب على الدول التي تمنح حق اللجوء أن لا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بألا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها)[1].

---

(١) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، ١٩٦٧م وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة (٤)، مرجع سابق.

ثانياً: الواجبات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول (تجاه الدول الأخرى).

حينما يُقْدم لاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده، أو أن تبدي الدولة الأصلية استياءها على هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئه.

وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول(١).

ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته وحليفاتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية.

لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ ومن الأمثلة على ذلك:

- المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م وقد نصت على (أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)(٢).
- المادة (١/٣) من الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩م أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقة بين الدول الأعضاء(٣).

---

(١) التزامات اللاجئ اه دولة الملجأ، دراسة مقارنة التشريعات الدولية والإقليمية، د. يي الدين مدي قاسم، ث مقدم إ ندوة ا ماية الدولية للاجئ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م.

(٢) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، ا ادة (٢٤)، مرجع سابق.

(٣) الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩م.

- لم تتطرق اتفاقية ١٩٥١م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة (٢) والمادة (٣٢) على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بالنظام العام (١) .

---

(١) اتفاقية ١٩٥١م ا اصة بوضع اللاجئ ، إذا تنص ا ادة (٣٢) الطرد، لا تطرد الدولة ا تعاقدة لاجئاً موجوداً إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوط أو النظام العام.

ثالثاً: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية.

سأورد هنا واجبات عامة على الأجانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبياً في بلد الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:

- تنص جميع التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد فعليه:

(أ) أن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.

(ب) أن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل (لا عذر لمن يجهل القانون).

(و) أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم .

(ز) أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.

(ط) أن يحافظ على البيئة الطبيعية.

(ي) أن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية.

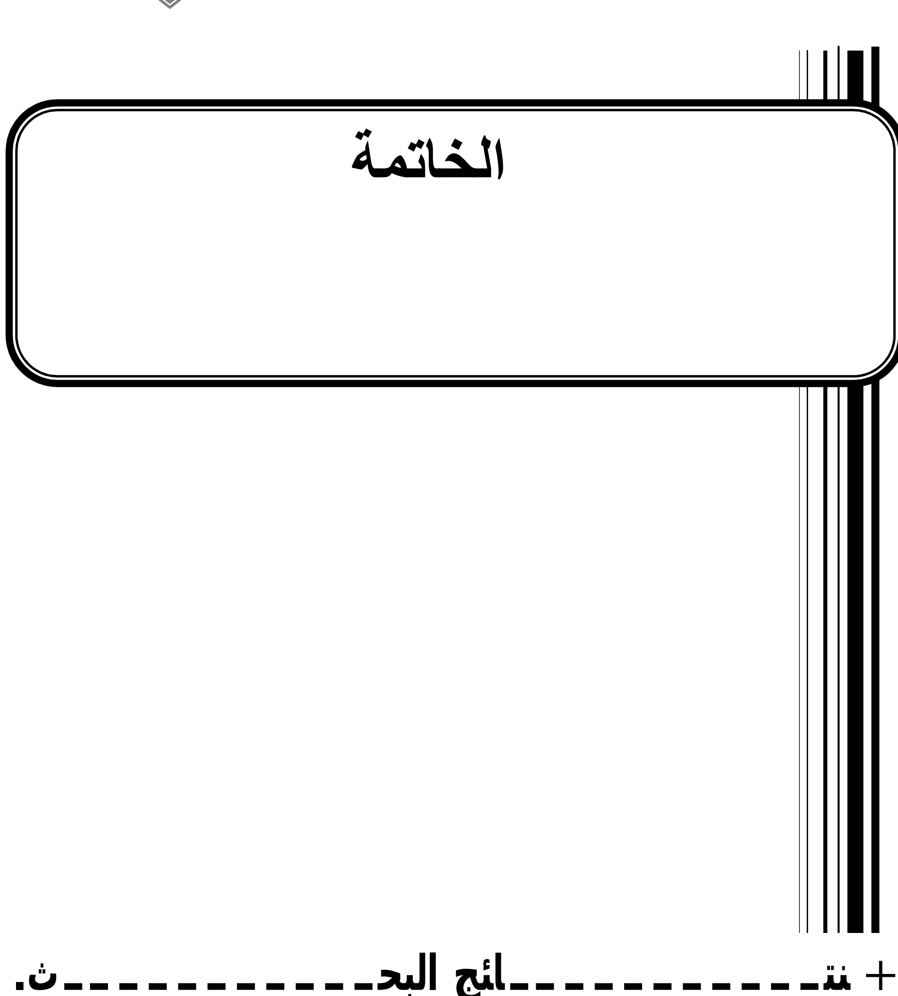
(ل) أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماماً بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.

- يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين.
- يجب على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها .
- يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها(١).

---

(١) ا ـرية ا ـكفولة للفرد ـقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد إزاء ا ـتمع والقيود ا ـفروضة على حقوق الإنسان وحرياته ـقتضى ا ـادة (٢٩) من الإعلان العا ـي ـقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جنيف. (د.ت)





الخاتمة

+ نتـــــــــــــــــائج البحـــــــــــــــــث.

+ توصـــــــــــــــيات الباحـــــــــــــــث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فليس بخافٍ علينا جميعاً الأوضاع المأساوية التي وصلت إليها حال اللاجئين في كثير من بلدان العالم، لهذا جاء عرضي لهذا الموضوع عرض جهد المقل، للجوء بشكل عام، تعريفه، وأسبابه، وشروطه، وضوابطه، وأنواعه، والصلة بينه وبين ما قد يشتبه به، وصولاً إلى انتهاء اللجوء، ثم ذكرت المركز القانوني للاجئ في بلد اللجوء الذي بدونه لا يحصل على الحماية وصولاً في النهاية بتفصيل حول حقوق هؤلاء اللاجئين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي سواء كانت هذه الحقوق خاصة باللاجئين وحدهم دون غيرهم، أو تشملهم مع غيرهم.

وسأعرض هنا لأهم نتائج الدراسة ثم للتوصيات التي يمكن للباحث أن يوصي بها.

أولاً: نتائج البحث

١- ليس ثمة شك أن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية يسمو على مبدأ اللجوء في القانون الدولي من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة الإسلامية هو الله، ومن هنا يتحقق السمو لهذا المصدر الذي يسمو بالتالي على كل عقل بشري، وهو ما يجعل لمبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية ميزة لا تتحقق بأي حال من الأحوال لأي قوانين دولية أو تنظيمات بشرية.

٢- منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء، لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر، انطلاقاً من عدم التفرقة بين بني البشر لقوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ] (١) إذ أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم،بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناء على منح الأمان لهم، بخلاف ما يجري عليه الحال في القانون الدولي حيث لا تمنح تلك الحقوق لأعداء الدول، ولكن في الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون وأهل الذمة والحربيين، وعلى ذلك فليست هناك فئات مستبعدة من هذا الحق، بينما في القانون الدولي المعاصر تستبعد الدول عادة رعايا دول الأعداء من نطاق هذا الحق (٢) ويعد هذا أمراً خطيراً من شأنه أن يشكل إهداراً لحقوق الإنسان، وإهداراً لدماء المضطهدين أو الأبرياء الفارين من الاضطهاد.

٣- في الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق – السابقة – في كل مكان في الدول الإسلامية، نظراً لوحدة المنبع الذي تستقى منه الأحكام حيث يترتب على منح اللجوء في إقليم

---

(١) سورة ا جرات الآية: (١٣).

(٢) د. أ دي أبو الوفاء، حق ا لجأ، مرجع سابق، ص (١٢٦).

إسلامي تمتع اللاجئ بهذا الحق في كل أقاليم – دار الإسلام – لأن مصدر الأحكام واحدة في الشريعة. أما في القانون الدولي المعاصر فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى، بالرغم من عموم النصوص والوثائق الدولية والاتفاقيات التي تطالب هذه الجهات باحترامها(١).

٤- أن معاملة اللاجئ في الشريعة تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية التي تميل إلى الحق والعدل، والتي أكد عليها القرآن الكريم بقوله : [عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ] (٢) .

٥- أن الشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الحرية المكفولة للجميع، إذ يقول الله تعالى: [لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ] (٣).

٦- أن اللجوء يعد عقداً كأي عقد يفترض طرفين لوجوده، وأن هذا العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من الشروط.

٧- أن اللجوء قد يطلبه فرد واحد، وقد تطلبه جماعة أيضاً، ورغم أن أحكام اللجوء في كلتا الحالتين غالباً ما تكون واحدة، إلا أن اللجوء الفردي أكثر شيوعاً من اللجوء الجماعي.

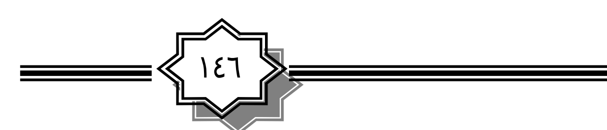
٨- أن اللجوء هو حالة إنسانية، تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له، أكثر مما هو متعارف عليه عند كثير من الناس عند إطلاق لفظ اللجوء إذ ينصرف المعنى إلى اللجوء السياسي.

---

(١) د. أ دي أبو الوفاء، حق ا لجأ، ص (١٢٦).

(٢) سورة ا متحنة الآية: (٧).

(٣) سورة الكافرون الآية : (٦).



٩- راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ، قال تعالى : [ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ] (١)
وهو ما تفردت به الشريعة عن القانون الدولي.

١٠- أن مبادئ حماية اللاجئين والمحافظة على حقوق الإنسان بوجه عام في الشريعة الإسلامية وبالرغم من الفاصل الزمني الكبير الذي يقارب من خمسة عشر قرناً، بل أثبتت بالدليل القاطع أنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها متجددة الوقائع والأحكام.

١١- هناك نقص واضح وخلل كبير في حصول اللاجئين على حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، والإعلانات والاتفاقيات الدولية، مما ينذر بحدوث كوارث إنسانية في الزمن المعاصر.

١٢- كما أن هناك نقصاً واضحاً في توعية اللاجئين بحقوقهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية وتثقيف اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

١٣- أن التشدد من دول الملجأ تجاه ملتمسي اللجوء لدخول أراضيها، قد عرَّض أمن وحياة اللاجئين الحقيقيين للخطر، ويعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وحقه في الحياة والسلامة، والعيش بأمان.

١٤- أن اللاجئ له من الحقوق كما للمواطن، كقاعدة عامة، فلا يختلف عنه إلا في بعض الأمور فقط، ويجب على الدولة أن تكفل له هذه الحقوق، ما دام قد أعطي عقد اللجوء هذا في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الدولي فالأمر كذلك إلا أن هناك ما يعرف بالحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ في غير دولته، ومصدر تمتعه بهذه الحقوق هو الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

١٥- إذا كان للاجئ حقوق، فإن عليه واجبات والتزامات عامة تجاه دولة الملجأ، وهذه الواجبات ذكرت في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كما مر معنا.

ثانياً: توصيات الباحث

١- الشريعة الإسلامية متضمنة لكل شيء وفيها جميع الأحكام لمختلف الأزمنة والأمكنة ولم تترك شاردة ولا واردة إلا وقد ورد بيانها وأحكامها في هذا الدين العظيم، ومن هذا المنطلق ينبغي التوسع في دراسة الدين ومعرفة أسراره وخفاياه، فما تم معرفته واكتشافه لا يمثل إلا جزءاً يسيراً منه، كما ينبغي على المسلمين استخراج الحِكَم والأحكام منه بدلاً من اللهث وراء الأحكام والقوانين الوضعية .

٢- مطالبة الدول الإسلامية بالقيام بمسؤليتها في نشر مبادئ الإسلام بهدف التوعية بقيم الإسلام ومبادئه، ونشر هذه المبادئ وبيانها للدول الغربية حتى يطلعوا على سعة وشمول هذا الدين، وأنه أكمل الشرائع وأتمها.

٣- مناشدة الدول غير الإسلامية بالكف عن إلصاق الاتهامات والكراهية ضد هذا الدين بأنه ينتهك حقوق الإنسان ويحط من قدره، ودعوتهم إلى قراءة ودراسة تعاليم وأحكام الدين الإسلامي حتى يمكن لهم أن يحكموا بإنصاف وعدل دون حقد وكراهية للإسلام والمسلمين، وما موضوع اللجوء إلا جزء يسير يدل على رحمة ورعاية هذا الدين، فهو دين العدل والمساواة والإنسانية التي لم يأت أحد بما جاء به لا سابق ولا لاحق.

٤- يجب على الدول أن تسعى جاهدة لتبني الاقتراحات والمفاهيم الجديدة التي ترتفع بالإنسان إلى المنزلة التي منحها الله تعالى له بقوله : [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ] (١) ولا يتأتى ذلك إلا إذا سعت الدول بصدق عند إصدارها للقوانين بأن الهدف هو حماية الإنسان وليس حماية مصالح معينة، أو أشخاص معينين .

٥- يجب رسم الالتزامات وفرضها مسبقاً على الدول تجاه اللاجئين مما يؤدي إلى وضع علاقة متينة بين الدول، حيث

---

(١) سورة الإسراء الآية : (٧٠).

يتأكد للدول عدم الإخلال بالالتزامات المتفق عليها، عند طلب اللجوء من أحد الأفراد أو الجماعات، وهذا ما أطلقت عليه الشريعة الإسلامية مبدأ الأمن العام، أو حسن النية بين الأفراد والجماعات (١). ولاشك أن رسم الالتزامات وفرضها لا يعني المساس بالشؤون الداخلية لها ، بل أن ذلك يؤكد بشكل جلي أن الحقوق كل لا يتجزأ، وأنه يجب مراعاتها وتعزيز حمايتها.

٦- المطالبة بنبذ التمييز العنصري، أو الاستعلاء الديني، أو الحضاري، والنظرة الدونية التي تنظر بها الدول تجاه اللاجئين.

٧- المطالبة بتمكين اللاجئين من ممارسة مختلف الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة وأنه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، وجود انتهاكات خطيرة ومأساوية حدثت وما زالت تحدث للاجئين.

٨- يجب على الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى صانعة القرار في الأمم المتحدة احترام تعهداتها بالعمل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في تعاملها مع الدول الأخرى حتى لا تفقد تلك القرارات مصداقيتها كما ينبغي عليها أن تمتنع عن سياسة الكيل بمكيالين.

٩- يجب عدم قطع الصلة بمبادئ الإسلام الأصلية، كما يجب فتح باب الاجتهاد لمواجهة التطور واللحاق بما يستجد في كافة الميادين لنصرة المستضعفين خاصة اللاجئين الذين يطلبون مديد العون لهم، ويجب ربط تعاليم الشريعة الإسلامية وتطبيقها بما يعرض لنا في جميع شؤون حياتنا.

١٠- يجب أن يكون هناك إدراكاً جديداً يهدف إلى معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة خاصة بعدما خلص المجتمع الدولي إلى أن الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين لا يمكن التوصل إليها، إلا إذا بذل الجهد متناغماً بين الدول من أجل حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن، داخل الدول، وفيما بينها.

---

(١) ا عاهدات الدولية الشريعة الإسلامية، د. أ دي أبو الوفاء، ص(١٦٩)،ط.١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م.

١١- إن معالجة مسألة اللاجئين وحلولها ليست ذات أبعاد إنسانية فحسب، بل لابد من النظر إلى مسألة اللاجئين على أنها جزء لا يتجزأ من السعي الدؤوب لإقامة عالم أكثر سلماً وأمناً.

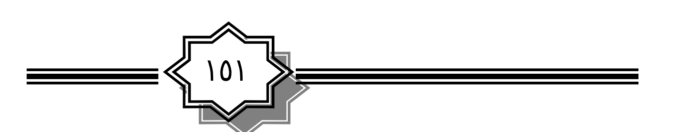
١٢- إن الحماية التي تسبغ على اللاجئ من دولة اللجوء يجب أن لا تعتبر أبداً بديلاً كافياً عن الحماية الطبيعية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ في دولته الأصلية، مما يستتبع بالضرورة المطالبة الدولية بإزالة أسباب اللجوء في دولة الاضطهاد الأصلية حتى يشعر اللاجئ بالأمان الحقيقي.

١٣- ينبغي المشاركة الفعالة والمستديمة من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية عبر الأجهزة الإعلامية المختلفة للتوعية والإخطار بمشاكل اللاجئين في شتى بقاع العالم حتى يهب رجل الشارع والرأي العام والحكومات للدراسة والتباحث حول قضية اللجوء وتقديم الحلول والمساعدات للاجئين بتوفير الملجأ الآمن لهم، وضمان حقوقهم وحرياتهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية ونصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والتي نهلت قواعدها من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي النهاية أرجو من الله عز وجل أن تسهم هذه الدراسة في التعريف والتبصير بهذه القضية المهمة، وأن تساعد في التحرك على جميع المستويات الدولية والحكومية والشعبية نحو حصول اللاجئين على حقوقهم، وأن تقدم هذه الدراسة مقترحات نحو صيغ وتعاملات أفضل تجاه اللجوء واللاجئين.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وفيه فائدة للإسلام والمسلمين وجميع العالمين، وأن يجزي كل من أعانني وساعدني في إنجاز هذا البحث خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المراجع

أولاً: القرآن الكريم.
ثانياً: كتب التفسير:
١- التفسير الكبير، المسمى مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، (د.ط).
٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.
٥- الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (د.ط)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي (د.ن).
٦- لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، (د.ط)، المكتبة التوفيقية، (د.ت).
٧- المفردات في غرائب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (د.ط)، دار المعرفة، ١٩٩٨م، (د.ن).

ثالثاً: كتب الحديث:
١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط)، ١٤٠٧هـ، المكتبة السلفية.

٥- المسند، أحمد بن حنبل، شرح أحمد محمد شاكر، (د.ط)، دار المعارف، مصر، (د.ت).
٦- المسند على الصحيحين، الحاكم، (د.ط)، دار الكتاب العربي، (د.ت).

رابعاً : كتب اللغة:
١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢- لسان العرب، ابن منظور، (د.ط) ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.
٣- مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٤١٤هـ.

خامساً: كتب الفقه
الفقه الحنفي:
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المطبعة الأميرية، (د.ت).
- كنز العمال، الهندي، (د.ن)، (د.ط).
الفقه المالكي:
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٨١م، (د.ن).
الفقه الشافعي:
- روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
الفقه الحنبلي:
- الكافي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجرة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المغني، لابن قدامة، دار الفكر، القاهرة. (د.ت).

سادساً: كتب القانون:

١- أصول القانون الدولي العالم، د. محمد سامي عبد الحميد، (د.ن)، الإسكندرية، ١٩٩٦م، الطبعة الخامسة.
٢- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية، د. أحمد الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (د.ط).
٣- الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام، د. أحمد الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (د.ط).
٤- الالتجاء في الفكر الإسلامي والأنظمة الحديثة مع تطبيق ميداني على اللاجئين العراقيين بالمملكة، سعد السحيمي، جامعة الملك عبد العزيز، قسم الأنظمة، جدة، ١٤١٣هـ - ١٤١٤هـ.
٥- حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، محمد يوسف علوان، جامعة الكويت، ١٩٨٩م، (د.ط).
٦- حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، د. محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط).
٧- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، د. أبو الخير أحمد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م (د.ط).
٨- القانون الدولي الخاص المواطن، ومركز الأجانب، د. إبراهيم أحمد وهيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م ، (د.ط).
٩- القانون الدبلوماسي الإسلامي، د.أحمد الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، (د.ط).
١٠- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م (د.ط).
١١- القانون الدولي العام وقت السلم، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، الطبعة الرابعة.
١٢- القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، الطبعة الحادية عشرة.
١٣- القانون الدولي لحقوق الإنسان، غسان الجندي، مطبعة التوفيق، عمَّان، ١٩٨٩م، (د.ط).

١٤- التدخل الدولي الإنساني، د. حسام أحمد محمد هنداوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م -١٩٩٧م.
١٥- مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧م، (د.ط).
١٦- مقدمة لدراسة القانون الدولي، د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، (د.ط).
١٧- المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، محمد الصادق عفيفي، مؤسسة الخانجي. (د.ط)، (د.ت).
١٨- المنظمات الدولية، د.مصطفى أحمد فؤاد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨م، (د.ط).
١٩- المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، وائل أحمد محمد علام، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط).
٢٠- نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، د.سعاد الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، (د.ط).

سابعاً: الرسائل:

١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢م.
٢- أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، محمد بن عبد ربه المورقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ، (بحث غير منشور).
٣- حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، محمد بن عبد الله الحليبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (بحث غير منشور).
٤- حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د.برهان أمر الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، (د.ط).

٥- الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، عثمان عبد الرحمن محمد، بحث مقدم إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، القاهرة، (د.ت).
٦- عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، د. سعد بن سعيد القحطاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية في الفقه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (بحث غير منشور).
٧- اللجوء السياسي في الإسلامي، حسام السباط، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٨- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، د. محمد جبر، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩م، (د.ط).
٩- الملجأ في القانون الدولي، د.حمدي الغنيمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، ١٩٨٦، (د.ط).

ثامناً : كتب متنوعة :
١- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، نسخة قديمة مصورة، دار الكتب المصرية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٣هـ، (د.ط).
٢- اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٩هـ.
٣- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (د.ط).
٤- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، المطبعة العلمية، دمشق، (د.ت) (د.ط).
٥- الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً، غريب جمعة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، الإمارات، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، (د.ط).
٦- التعايش مع غير المسلمين، سالم البهنساوي، دار الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، (د.ط).

٧- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة الثانية.
٨- السلم والحرب في الإسلام، د. محمد عبد الحميد أبو زيد، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، (د.ن)، (د.ط).
٩- السياسة الشرعية، ابن تيمية، دار الكاتب العربي، (د.ط)، (د.ت).
١٠- السير الكبير مع شرحه، الإمام محمد أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧م، (نسخة مصورة).
١١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ع، ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ت)، (د.ط).
١٢- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، (د.ت) (د.ط).
١٣- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ١٩٩٨م، (د.ط).
١٤- اللاجئون العراقيون في السعودية، د. يوسف أحمد صالح، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
١٥- اللاجئون في المفهوم الإسلامي، د. سعيد الأبطح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٦- اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، د. إبراهيم الجندي، دار الشروق، عمَّان، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
١٧- حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، محمد عبد الحميد سيف، وزارة الثقافة، عمّان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢هـ، الطبعة الأولى.
١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط).
١٩- قضية اللاجئين، عادل حسن غنيم، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

تاسعاً : إصدارات خاصة باللاجئين:

١- التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين، اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النسخة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م
٢- حالة اللاجئين في العالم، ١٩٩٧م – ١٩٩٨م، النزوح قسراً، برنامج عمل إنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٣- حالة اللاجئين في العالم، ٢٠٠٠م، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٤- حقوق الإنسان، حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم (١٨)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، (د.ت).
٥- حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، صدر بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها من المنظمات غير الحكومية.
٦- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، كانون الثاني، يناير، ١٩٩٢م.
٧- دليل العمل في حالات الطوارئ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، (د.ت).
٨- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١ آب ٢٠٠٥م.

عاشراً : الندوات العلمية :

١- التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، د. محي الدين محمد قاسم، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

٢- اللجوء في الإسلام، د.محمد عبد الله ولد محمدن، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية (اللجوء والأمن) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، د. حازم حسن جمعة، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمجاز من قبل وزراء الخارجية العرب، القاهرة، ١٤/محرم/ ١٤١١هـ - ٥/أغسطس / ١٩٩٠م.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة رقم (٢١٧) ألف (د.٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٨م.

٣- الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

اعتمد بقرار الجمعية العامة، رقم (٢٣١٢)، (د.٢٢)، المؤرخ في ١٤/كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧م.

٤- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

اعتمد بقرار الجمعية العامة، رقم (١٤٤/٤٠) المؤرخ في ١٣/كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥م.

٥- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم (٢١٩٨) (د.٢١)، المؤرخ في ١٦/كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٤/تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١م.

٦- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم (٤٢٩) (د.٥)، المؤرخ في ١٤/كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠م، تاريخ بدء النفاذ ٢٢/نيسان/ إبريل ١٩٥٤م.

٧- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اعتمد بقرار الجمعية العامة، رقم (٤٢٨)، (د.٥)، المؤرخ في ١٤/كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠م.

فهرس الموضوعات